وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر
أكاديمي في الحقوق
تخصص:قانون أعمال
الموسومة ب:

مسؤولية البنك في حالة إفلاس الزبون

من إعـداد الطالبين:
- جبار فاتح
- نصري عنتر

تحت إشــراف:
- بركات مولود

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
بوعافية رضا	أستاذ محاضر–أ–	رئيسا
بركات مولود	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا ومقررا
ذوادي عبد الله	أستاذ مساعد–أ–	ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

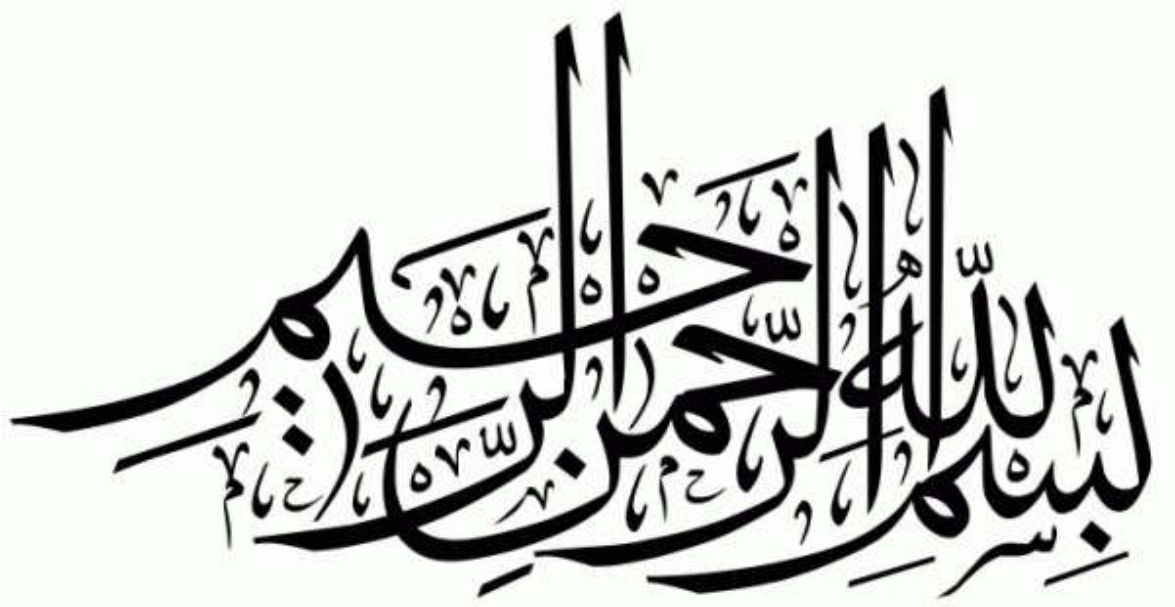
بسم الله الرحمن الرحيم

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... جبار فاتح ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111684376 الصادرة بتاريخ ..... 14 - 11 - 2018 .....

المسجل(ة) بكلية / ..... الحقوق والعلوم السياسية ..... بقسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... مسؤولية البنك في حالة الاختلاس الالكتروني .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..... 14 - 06 - 2023 .....

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): نصوري عنتر ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 12821224 الصادرة بتاريخ 2015-02-04

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ..... بباتنة .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مسؤولية الأطباء في حالة الأخطاء الطبية .....

.....

- أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 04-06-2023

توقيع المعني (ة)

شكـر وعرفــان

قال الله تعالى (وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) [لقمان:12]

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا البحث الأكاديمي

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى أله الطيبين والرضوان على صحابته.

كل الشكر والتقدير والتحيات للأستاذ بركات مولود على إشرافه ومتابعته لنا خلال فترة إعداد مذكرة التخرج، أيضا لتحفيزه لنا وإصراره على تذكيرنا بمتابعة مذكرتنا لنيل شهادة الماستر وشرف كبير أن قمنا بالعمل معه.

الشكر أيضا لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وإلى جميع من ساهم في إنجاح هذا العمل.

شكرا جزيلا

إ هـد ا ء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز).

إلى زوجتي وأولادي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

فـــا تـــح

إ هـد ا ء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوما بشيء

وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم :أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي و أخواتي كل باسمه و إلى أسرتي جميعا

و أصدقائي الأعزاء وأساتذتي الكرام

عنـتـر

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية.

ط: طبعة.

ع: العدد

مقدمة

مقدمة:

تسعى كل دولة لحماية مصالحها الاقتصادية حيث يعتبر الاقتصاد عامل أساسي ورئيسي في تطور الدولة ونموها،فهو من المصالح الاستراتيجية التي خصتها بالعناية والتنظيم، عبر قوانين وتنظيمات ولضمان سيرورة واستمرارية هذه المصالح تم إنشاء العديد من المؤسسات، لأجل هذا الغرض، مما جعل المؤسسات المالية – البنوك – مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالاقتصاد حيث أصبحت لاعباً مهماً في الاقتصاد الوطني والعالمي بسبب الوظائف التي يؤدونها وأنشطتهم من خلال عمليات مختلفة تختلف حسب مواقع وأغراض عملائهم. إنه مثل العقل في جسم الإنسان ، فإذا كان العقل هو المحرك الرئيسي لجسم الإنسان ، فإن البنك يعتبر مثل العقل في الاقتصاد ،لأنه هو الذي يحرك الاقتصاد من خلال استثمار الأموال.

فبنجاح البنوك ينجح الاقتصاد والعكس صحيح كما ظهرت البنوك لأول مرة خلال العصور الوسطى، حيث كانت تقتصر في البداية على عمليات الصرف، ثم أخذ التجار أموالهم وإيداعها خوفًا من ضياعها أو سرقتها مقابل شهادات تثبت هذا الإيداع بشرط استردادها في أي وقت، حيث كانت تجمع الودائع النقدية مقابل الفوائد، وهكذا تطور العمليات المصرفية بعد أن اقتصرت على العمالة في البداية ، كانت تمنح قروضاً قصيرة الأجل، لتتحول فيما بعد إلى تمويل المشاريع الكبرى في جوهرها، هي إما عملية إيداع أو عملية ائتمانية، بحيث يظل الإطار القانوني الذي يؤطر طبيعة العمل الذي يؤديه البنك أو الخدمة التي يقدمها لعملائه في الأساس والعقد إذا كان تاجرًا، أو إذا كان الغرض من الخدمة المتعاقد عليها ذا طبيعة تجارية، في حالات أخرى يظلون في حدود طابعهم المدني .

أدت تداعيات العمليات التي أصبحت متاحة للبنوك، وتأثيرها على الاقتصاد الوطني إلى تحرك الأدلة التشريعية، وقبل ذلك الأدلة الفقهية، للتفكير في إيجاد إطار قانوني

يضمن التنظيم و السيطرة على هذه المؤسسات بطريقة تحمي المدخرات العامة، وتزودهم بتوجيه أفضل لما تقدمه من حيث الائتمان.

لقد لعبت دورًا مهمًا في الحياة الاقتصادية نظرًا لطبيعة الخدمات التي تقدمها والتي تتعلق أساسًا بتداول النقد من ناحية، يتلقى الودائع المالية للحفاظ عليها أو استثمارها ومن ناحية أخرى، يوفر التمويل اللازم للأفراد والمؤسسات لإكمال مشاريعهم أو تغطية احتياجاتهم النقدية من خلال القروض التي يقدمونها لذلك، أصبحت البنوك مهمة للغاية لأي اقتصاد، وهي من الركائز الأساسية للاقتصاد الحديث، وكذلك العصب الحركي وهذه الأهمية لم تكتسب في فراغ، بل من خلال الأنشطة والأدوار التي تقوم بها، حيث تتيح هذا الاقتصاد وأنظمته المختلفة أنشطة للتطوير والنهوض اقتصاديًا في العالم وبشكل أساسي من خلال اعتمادها على الوسائل التي ابتكرتها، فرضت بالتوازي على المشرع التدخل لضبط عمله وإحكام الرقابة عليه من خلال قواعد قانونية تهدف إلى حماية المودعين من أي تجاوزات ترتكبها الإدارة أو من قبل موظفيه مما ينتج عنه خسارة أو تبديد أو مصادرة أمواله، وذلك بإخضاعه للرقابة الدائمة للبنك المركزي للبنك بصفته المشرف على السياسة النقدية للدولة لمراقبة السيولة ومصيرها ".

ومن هنا تبرز أهميّة الموضوع في أن البنوك تعتبر العصب المحرك للسياسة الاقتصادية والمالية مع ضرورة توخي الحذر والسرّية في معاملاتها بما لا يلحق الضرر بزبائنها.

كما تتجلى أهمية الموضوع أيضًا في التعرف على مختلف الجوانب القانونية التي يقوم عليها العمل المصرفي، بهدف زيادة وعي المتعاملين مع البنوك على وجه الخصوص وعن العمليات المصرفية التي يقدمون عليها.

ولقد دفعنا اختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب والدوافع لتناوله، خاصة في ظلّ هذه الهالة والقدسية التي تحيط بهذا القطاع في الجزائر، وما أضفته السريّة المصرفية

عليه من خصوصية، بل ومن غموض لمعرفة ما يتم بداخله خاصة فيما يتعلق بعلاقة المصارف بعملائها، مما يمكن إيجازها فيما يلي:

- الميول والرّغبة في الخوض في موضوع يثير إشكالات واقعية.
- حداثة الموضوع وندرة الدراسات القانونية حوله، الأمر الذي دفعنا إلى محاولة الإسهام في إثراء المكتبة القانونية بالإضافة إلى دوافع أخرى لم نذكرها.

أما فيما يخصّ الصعوبات التي واجهتنا فكانت عديدة أهمها قلة المراجع المتخصصة في المسؤولية المدنية والجزائية للبنك، كما أن هذا الموضوع يعد واسعا جدا لدرجة أنه كان من الصّعب علينا الإلمام بكافة العناصر المشمولة لهذا الموضوع.

من خلال البحث على مستوى شبكة الانترنت والتنقل إلى الجامعات وجدنا أن معظم الدراسات (رسائل دكتوراه، والماجستير) المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجزائية للبنك تناولت جانب فقط من مسؤولية البنك المدنية والجزائية ولم تتناول المسؤولية بشكل عام.

وعلى هذا الأساس وفي إطار هذه الدراسة ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مـدى وفـق المشرع الجزائري في إضفاء الحماية القانونية للعملاء في إطـار المسؤولية المدنية والجزائية البنكية؟

إجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وكذا نصوص قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد وبعض النصوص الخاصة المتعلقة بالنقد والقرض ذات الصلة بالموضوع.

تتنوع المسؤولية القانونية التي قد تتعرض إليها البنوك بسبب تصرفات غير المشروعة تجاه زبائنها فقد تكون مجرد مسؤولية مدنية حيث تلتزم فقط بالتعويض للزبون عن الأضرار التي تسببتها(**الفصـل الأوّل**) كما تتعدى تصرفاتها إلى حد ارتكاب الجريمة فتخضع للمسؤولية الجزائية (**الفصـل الثـاني**).

الفصل الأول:

المسؤولية المدنية للبنك

الفصل الأول:المسؤولية المدنية للبنك

إن البنوك أثناء أدائها لاعمالها المختلفة،يترتب على عاتقها اتجاه عملائها التزامات وإن إخلال البنك باحد هذه الالتزامات قد يعرضه لمسؤولية مدنية وهذا إذا ما توافرت أركانها الثلاثة: الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بين الخطا والضرر.

لهذا سنتطرق في **(المبحث الأول)** إلى الاساس القانوني لمسؤولية البنك المدنية،ثم سنتناول في **(المبحث الثاني)** أثار المسؤولية المدنية للبنك.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للبنك

من المقرر فقها وقضاء أن المقصود بالمسؤولية المدنية،المسؤولية التي تقوم . حين يخل الفرد بما التزم قبل الغير قانونا أو اتفاقا،والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الاخلال، والمسؤولية المدنية إما أن تكون عقدية ويقصد بها جزاء عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه أو التأخر في هذا التنفيذ وهي تؤدي إلى تعويض الدائن عما اصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ العقد،وإما تكون تقصيرية ويقصد بها التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله أو عن فعل من هم تحت رعايته أورقابته من الاشخاص[1] .

وقد انتهى الفقه الحديث إلى وحدة المسؤولية المدنية سواء في أساسها أو في طبيعتها،إذ هي تقوم في جوهرها على وقوع خطأ يسبب ضرر ومن ثم يلزم توافر العناصر الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

ومن خلال ماسبق،وباعتبار المسؤولية البنكية أحد الصور التطبيقية للمسؤولية المدنية بحسب القواعد العامة فهي قد تكون عقدية أو تقصيرية وعليه نحاول التحدث في **(المطلب الأول)** عن المسؤولية العقدية للبنك،وفي **(المطلب الثاني)** عن المسؤولية التقصيرية للبنك.

[1] – ابراهيم اسماعيل ابراهيم وحسان عبد الزهرة صبيح مسؤولية المصرف عن العميل المفلس، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، ص123.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للبنك

يترتب على العقد انشاء التزامات تقع على عاتق كل طرف، والقوة الملزمة للعقد تقتضي بان يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي فإذا لم ينفذ المدين التزامه ترتبت عليه المسؤولية العقدية[1].

ويقتضي الخطا العقدي أن نميز بين نوعين من الالتزامات:الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية فإذا كان مضمون الاداء هو الغاية والهدف الذي يسعى الدائن اليها من انشاء الالتزام،كنا بصدد تحقيق نتيجة،ويعتبر المدين مخطأ،اذا لم يحقق النتيجة التي يرمي الدائن الى تحقيقها،إلا اذا ثبت ان المانع هو السبب الاجنبي، وعلى الدائن اثبات أن هذه النتيجة لم تتحقق. أما اذا كان مضمون أداء المدين ليس هو الغاية أو الهدف النهائي الذي يرمي الدائن الى تحقيقه بل هو الوسيلة التي تؤدي الى تحقيق غاية الدائن وهدفه النهائي كنا بصدد التزام ببذل عناية.

أما في قام البنك بعملية قرض للزبون، فإن ضرورة تقدير خطأ البنك من طرف المقترض تمهيدا لاثارة مسؤولية عقدية يضهر اساسا في معرض قيام البنك بالتزامه الحيطة والحذر،الذي تجعله ملزما في مواجهة المقترض ببذل العناية حينا وبتحقيق النتيجة حينا أخر.

إلا أن المسؤولية العقدية للبنك يجب ان تكون ناتجة عن اخلال بالتزام يتطلبه العقد الذي بينه وبين الزبون لامجرد توهم لدى الزبون بتحقيق رغبة لديه اتجاه البنك لم ينص عليها،كما انه يجوز في اغلب الاحيان للبنك أن يلجأ الى ابرام اتفاقيات مع الزبون للتخفيف من المسؤولية العقدية في عمليات الائتمان المصرفي،ذلك أنه لما كانت المسؤولية العقدية منشؤها العقد وكان العقد وليد ارادة المتعاقدين فالارادة إذن أساس المسؤولية العقدية ومن ثم يجوز لهذه الارادة أن ترفعها كليا كما يجوز لها أن تقيمها.

[1] - محمد صبر السعدي، **شرح القانون المدني و الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر2004، ص310.

وفي كل الاحوال يعتبر البنك مسؤولا مسؤولية عقدية متى كان هناك عقد قرض استهلاكي صحيح وتام بين البنك والزبون،بحيث قصر الاول في تنفيذ الالتزامات الملقات على عاتقه بمقتضى العقد او لم يقم بالتنفيذ أو قام به على نحو سيئ أو في وقت متأخر.

فإذا أخل البنك بأحد الالتزامات المتفقعليها يعرضه للمسؤولية العقدية(**الفرع الأول**) وفق شروط معيّنة (**الفرع الثاني**) وأركان محددة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية العقدية للبنك.

المسؤولية العقدية هي جزاء عدم تنفيذ العقد الصحيح والواجب التنفيذ من قِبل المدين (البنك) تجاه العميل، وحتى تقوم هذه المسؤولية فلا بد من وجود عقد صحيح بين البنك وأحد العملاء، وأن يتفق فيه البنك مع العميل على أن يقومبأداء أحد الخدمات المصرفية[1].

يتعرض البنك للمسؤولية المدنية بشكل عام، في حالة ما إذا أخلبإحدى التزاماته الناشئة عن عقد من عقود العمليات البنكية وترتب من جراء ذلك ضرر للزبون(العميل)، أو في حالة تنفيذه للعقد تنفيذا سيئا ومخالفا لما استقر عليه العرف البنكي[2].

وحسب نصّ المادة:176ق.مج. فإنه **"إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه"**[3]،

---

[1]– عمار مصطفاوي ، **مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص105.

[2]– إلياس بوزيدي ، **السريّة في المؤسسات المصرفية، دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص178.

[3]–أمر رقم 58 –75، مؤ رّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج ر عدد (78)، الصّادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975، المعدّل والمتمّم بقانون رقم 07 –05، مؤ رّخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد(31)، الصّادرة بتاريخ 13ماي 2007.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك

لقيام مسؤولة البنك العقدية لابد من توافر الشروط التالية:

- وجود عقد صحيح توفرت فيه شروط الصحة والنفاذ،أما إذا كان العقد باطلا ووقع الضرر باحد المتعاقدين بفعل المتعاقد الاخر فإن المسؤولية تكون تقصيرية لانعدام العلاقة التعاقدية.

- أن يخل العاقد بالتزام ناشئ عن العقد يجب الوفاء به،وقد يكون بعدم تنفيذ احدى الالتزامات أو تنفيذه في وقت متاخر عن الوقت المحدد في العقد،أما إذا وجد العقد بين الطرفين وكان الاخلال لا علاقة له بالعقد،فإن المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة،لعدم تعلق الاخلال بالالتزام.

- أن يترتب على عدم التنفيذ أو التاخر فيه ضرر يلحق العميل[1].

إن الهدف من تقرير المسؤولية العقدية هو دفع المتعاقد إلى الحرص على تنفيذ إلتزامه الناشئ عن العقد،أن يحافظ على أداء الالتزامات المتفق عليها فيه لان هذا هو موجب العقد ولا تحقق القاعدة المرجوة منه إلا بتنفيذه على الوجه المتفق عليه.

الفرع الثالث:أركان المسؤولية العقدية للبنك.

لا تتحقق المسؤولية العقدية للبنك إلا بوجود عقد صحيح يكون مبرما،كما تحتاج هذه المسؤولية لتطبيقها توافر أركانها الثلاثة:

أولا -الخطأ العقدي:

الخطأ في فقه القانون هو الاخلال بواجب قانوني،سواءا كان إلتزام أو واجبا عاما[2].

والخطأ العقدي هو الإخلال بأحد الالتزامات التي يقررها العقد الرابط بين الطرفين (البنك و العميل).

---

[1] محمود محمدأبوفروة،**الخدمات البنكية الالكترونيةعبر الانترنت**،الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص165.

[2] عبد الحميد الشواربي،**عمليات البنوك**، منشأة المعارف،الاسكندرية،مصر،2006، ص1509.

تترتب المسؤولية العقدية للبنك في حالة عدم تنفيذ العقد كليا،أو في حالة تنفيذه تنفيذا سيئ أي بصورة مخالفة للمواصفات التي وردت في العقد[1].

فالقاعدة العامة في العقود هو وجوب تنفيذها وفقا لما اشتملت عليه كما نصت عليها المادة 106 من القانون المدني الجزائري"العقد شريعة المتعاقدين"،فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا برضى الطرفين وللاسباب التي يقرها القانون.

وقد جاء في المادة 107 من القانون المدني الجزائري أنه يجب تنفيذ العقود وفقا لما إشتملت عليه وبالتالي يعتبر خطأ البنك عقدي.

يكتسي تحديد طبيعة الالتزام المنشئ في إطار العلاقة بين البنك وعميله أهمية بالغة في تحديد معيار الخطأ البنكي، لذلك ينقسم الالتزام حسب الغاية الموجودة منه إلى التزام بتحقيق نتيجة والتزام بتحقيق غاية.

أ- الالتزام بتحقيق نتيجة:

يكون المدين فيه ملزم بتحقيق نتيجة معينة بغض النظر عن الوسائل التي تؤدي إلى هذه الغاية، كالتزام البائع بنقل الملكية ،الإلتزام بتسليم بضاعة ...الخ، ويكفي عدم تحقيق الغاية لوقوع الخطأ العقدي من جانب المدين.

ب-الالتزام ببذل عناية:

إذا أراد العميل إثبات عدم تنفيذ البنك النتيجة التي يتوخاها من العقد يتطلب عليه سوى أثبات عدم تنفيذ الالتزام بنتيجة، أما إذا كان الالتزام ببذل عناية، فإن على العميل إثبات ادعائه، أي أن يثبت وجود تقصير من جانب البنك، من خلال تقديم دليل ضده يدل علىعدم تنفيذه لالتزامه،وأنه لم يبذل في تنفيذه للعقد العناية اللازمة أي وجود إهمال[2].

---

[1]- مصطفى العوجي، **القانون المدني،المسؤولية المدنية**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص33.

[2]- حازم نعيم الصمادي، **المسؤولية المدنية المصرفية للأضرار الناجمة عن إستعمال الوسائل الخاصة الإلكترونية في العمليات المصرفية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ألا البيت، فلسطين، 2002، ص227.

يمثل البنك المنفذ الرئيسي الذي تتم بواسطته مختلف العمليات المصرفية اتجاه عملائه، وأي تقصير أو تأخير منه في تنفيذ التزامه سواء عن خطأ أو إهمال منه، يكون موضوع مطالبة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بزبائنها.

ثانيًا- الضرر:

يعتبر الضرر ركن أساسي في المسؤولية العقدية للبنك، ويقصد به الأذى الذي يصيب العميل نتيجة إخلال البنك بمصلحة محققة ومشروعة وقد تكون شخصية أو مالية مما يستوجب تعويضه قدر الضرر الذي أصيبه[1].

وقد يكون الضّرر ماديا أو أدبيا، والتعويض عنه في المسؤولية العقدية محدود المدى، فلا تعويض إلا عن الضّرر المتوقع، فقد يصيب الدائن في المسؤولية العقدية ضرر مادي في ماله كخسارة مالية أو في جسمه، أو ضرر أدبي في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو نحو ذلك[2].

ثالثا- العلاقة السّببية بين الخطأ العقدي والضرر:

لا يكف لتقرير مسؤولية البنك التعاقدية مجرد وقوع خطأ عقدي وتحقق الضرر المباشر للعميل، بل يجب أن يكون خطأ أو إهمال البنك هو السبب المباشر للضرر الذي لحق به، بمعنى ضرورة توافر العلاقة السّببية بين الخطأ والضرر، ولإثبات هذه العلاقة لابد من توفر شرطين وهما أن يكون الخطأ الذي ارتكبه البنك هو الذي تسبّب في الضرر ولابد أن يكون الضرر ناتجا عن تصرف البنك مباشرة[3].

---

[1]– إيمان كريم ، **الأساس القانوني للمسؤولية المدينة عن إفساد السر البنكي**، مجلة البحث، عدد 21، دمشق، 2017ص، ص63-65.

[2]–نسيمة شيخ ، **المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، 2016، ص62.

[3]– إيمان كريم ، المرجع نفسه، ص66.

المطلب الثاني:المسؤوليةالتقصيرية للبنك:

إذا كانت المسؤولية العقدية للبنك لاتتحقق إلا إذا إمتنع هذا الاخير عن تنفيذ التزامه العقدي أو نفذه بشكل معيب أو تأخر في تنفيذه،فإن المسؤولية التقصيرية للبنك لاتتحقق إلا إذا أخل البنك بما فرضه القانون من التزام،بعدم الاضرار بالغير[1].

الفرع الاول: شروط قيام المسؤولية التقصيرية للبنك

- عدم وجود عقد بين البنك والعميل.
- وجود عقد باطل بين العميل والبنك.
- وجود عقد صحيح بين البنك والعميل.
- وجود عقد صحيح بين البنك والعميل إلا أن الضرر لم ينشأ بالالتزام العقدي إنما نشأ عن الاخلال بالتزام يفرضه القانون[2].

الفرع الثاني:أركان المسؤولية التقصيرية للبنك

تقوم المسؤولية التقصيرية للبنك على ثلاثة أركان هى الخطأ**(أوّلاً)** الضّرر **(ثانيًا)** العلاقة السببية **(ثالثا)**.

أوّلا – ركن الخطأ:

يرى الأستاذ السنهوري أن الخطأ هو انحراف في السلوك، وهو تعدّ من الشخص في تصرفه، متجاوزاً فيه الحدود التي يجب عليه الالتزام بها في سلوكه، وقد يكون هذا الخطأ قصدي أو غير قصدي[3].

---

[1] _ عيسى لافي حسن الصامدي،**المسؤولية القانونية للعمل المصرفي**، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص،اشراف صبحي عرب،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق،دون تاريخ المناقشة،2010،ص263.

[2] _ عبد الحميد الشواربي،مرجع سابق،ص1540.

[3] – مصطفى العوجي ، مرجع سابق، ص245

أما بلانيوم فقد عرف الخطأ بأنه خرق لموجب سابق، يكون هذا الموجب موجبا قانونيا في حالة المسؤولية التقصيرية[1].

وعليه فإن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين الأوّل مادي وهو الانحراف أو التّعدي، والثاني معنوي وهو الإدراك[2].

1. **العنصر المادي (التعدي أو الانحراف):** يظهر الخطأ في عنصره المادي في الانحرافعن السلوك المألوف والعادي، بمعنى الخروج عن ماهو مألوف، كما يقصد به أيضًا التعدي[3].

2. **العنصر المعنوي (الإدراك):**

يجب أن يدرك المخطئ أعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو بغير قصد، فالبنك مثلا يستعمل أثناء أداء مهامه الأشياء غير حيّة مثل الحاسوب والصراف الآلي وغيرها من الأشياء التي تعتبر من أهمّ مصادر الأخطاء البنكية، فإذا كان الخطأ الناتج عنها لا يتضمنه العقد، فإنه تقوم في حق البنك مسؤولية تقصيرية، باعتباره حارسًا على الأشياء التي يستعملها أثناء أدائه لنشاطه وهذا طبقا لأحكام المادة (138) من القانون المدني التي تنص على أنه: كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة،يعتبر مسؤولا عن الضّررالذي يحدثه ذلك الشيء.

تقوم مسؤولية التقصيرية عن الأشياء على أساس الخطأ المفترض من جانب من يوجد السيئ في حراسته: وهو خطأ غير قابل لإثبات العكس، يقوم على فكرة العناية التي تتطلبها حراسة الشيء[4].

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص245.

[2]– عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص1476.

[3]– عيسى لافي حسن الصامدي، المرجع السابق، ص266.

[4]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، نظرية الإلتزام بوجه عام، آثار الإلتزام ، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر 1982، ص1222.

قد يتعرض البنك للمسؤولية التقصيرية بسبب خطأ ارتكبه موظفيه، فالبنك يسأل عن أعمال موظفيه مسؤولية التابع (الموظف) عن أعمال تابعيه طبقا للقواعد العامة من القانون المدني مادة 136"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها"[1].

ثانيًا- ركن الضّرر:

الضّرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية للبنك، ويقصد به الفعل الناتج عن الإخلال بالتزام قانوني، بحيث يلحق بموجبه ضرر بشخص الغير (العميل)، ويلزم المتسبب به بتعويض عادل.

فالضرر الذي يلحق العميل قد يكون ذو طابع مالي وهو ما يسمى بالضرر المادي كما قد يكون ضرر أصابه في عاطفته أو شعوره أو كرامته أو شرفه، وهذا ما يسمى بالضرر المعنوي أو الأدبي[2].

ثالثًا- العلاقة السّببية بين الخطأ والضّرر:

يتمثل الركن الثّالث من أركان المسؤولية التقصيرية للبنك في العلاقة السببية بين الخطأ والضّرر، والمقصود به ضرورة تدخل ركن الخطأ في إحداث الضّرر المتسبّب للعميل من طرف المصرف وضرورة نسبة الضرر للبنك، أي أن البنك هو المحدث للضرر ومن ثم يسأل المصرف عن هذا الضّرر[3].

---

[1]– محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ص111.

[2]– إن مفهوم الضرر المعنوي، وان اختلف التعبير عنه صيغة، فإن مضمونه كان مسلما به إجمالا، ويمكن التعريف به بأنه الأذى يلحق بغير ماديات الإنسان فيمس بمشاعره أو بإحساسه أو بعاطفته أو بنفسه أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية، محدثا لديه الألم النفسي أو الشعور بالانتقاص من قدراته.ارجع في ذلك:مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص168.

[3]– شريف محمد غنام، **مسؤولية البنك في أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود**، دار للجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006، ص83.

المبحث الثاني:آثار المسؤولية المدنية للبنك

سنحاول في اطار هذا المبحث ان نتناول جزاء قيام مسؤولية البنك المدنية(المطلب الاول) ثم الاعفاء من المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: التّعويض كجزاء عن قيام المسؤولية المدنية للبنك

التعويض هو الجزاء الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية، لكن الشيء الملاحظ هو أن المشرع الجزائري لم يفرد أية خصوصية للمسؤولية المصرفية، فهو لم يميز العلاقة بين البنك والعميل ولم يعطي لها أية خصوصية في إطار العمليات المصرفية ولم يميزها عن أية علاقة تعاقدية أخرى، فغياب نصّ قانوني خاص بتنظيم المسؤولية في هذا الإطار يعفينا من الكلام عن أيّ نظام خاص بالمسؤولية المصرفية خارج نطاق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية لاسيما من حيث تعريف التّعويض **(الفرع الأوّل)** وتحديد أنواعه **(الفرع الثاني)**ومعايير تقديره **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل:تعريف التعويض

هو جزاء مدني يفرضه القانون على كلّ من سبّب بخطئه الثّابت أو المفترض ضررًا للغير بجبر الضّرر الذي لحق المصاب، يفرضه القانون على المدين به جزاء إخلاله بواجب سابق سواء كان هذا الواجب منصوص عليه قانونًا بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرةنتيجة الاعتراف للغير بحقوق معينة[1].

الفرع الثاني: أنواع التعويض

يأخذ التعويض الذي يلتزم به البنك تجاه العميل عدة صور فقد يكون التعويض بمقابل **(أوّلاً)** كما قد يكون عينًا **(ثانيًا)**.

أوَّلا- التّعويض بمقابل

للتعويض بمقابل مظهران الأول نقدي والآخر غير نقدي.

1-التّعويض النّقدي:

منحت القوانين الوضعية الأولوية للتعويض النّقدي، كونه الأيسر للتطبيق وليس لأنه الأقرب للعدل[2]، ويعتبر هذا التعويض الوجه الغالب لسببين، أوّلهما سهولة التنفيذ وثانيهم الاعتبار النقد ترضية للمضرور تساعده على تحمّل مصيبته، جزاء للمسؤول حيث ينقص ثروته ويحرمه من بعض منافعها.

أما بخصوص كيفية دفع التعويض النقدي فتقضي القاعدة في هذا الشأن أن الخيار يعود للقاضي الذي يحكم بهفإما يلجأ للأصل ويعطي للمضرور المبلغ المحكوم به دفعة

---

[1]– سليمان مرقص، **الوافي في شرح القانون، العمل الضار والمسؤولية المدنية قسم المسؤوليات المفترضة**، دار الكتاب الحديث، مصر، 1987، ص506.

[2]– عزيز كاظم جبر، **الضّرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية**، دارسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 1998 ص156.

واحدة وهذا هو الأغلب أو أن يخرج عنه[1] بحيث يلزم المسؤول بدفع مبلغ التعويض على شكل أقساط يحددها من حيث عددها وقيمتها، أو أن يقضي به في شكل إيراد مرتب مدى الحياة، يدفع هو الآخر على شكل أقساط تحدد مدتها، من غير معرفة عددها لأن الإيراد يدفع هو الآخر على شكل أقساط تحدد مدتها، من غير معرفة عددها لأن الإيراد يدفع مادام صاحبه على قيد الحياة، ولا ينقطع إلاّ بموته[2].

2-التّعويض غير النّقدي:

يتخذ هذا النوع من التعويض صورة الحكم بمصاريف الدعوى، كأن يطالب من أصابه ضرر معنوي إلزام المدعي عليه بمصاريف الدعوى، وذلك فيه ترضية كافية له.

كما قد يتخذ التعويض غير النقدي صورة الحكم بمبلغ رمزي، ليس فيه معنى مقابل للضرر، وإنما إقرار من القضاء بحقه، ومنح هذا المضرور مبلغ رمزي لا يعني ذلك أنه عوض نقديًا، أوأن التعويض أصبح نقديا، بل هو يعنيمجرد استنكار القضاء لما صدر من المدين من إخلال بتنفيذ التزامه، وإقرار في الوقت ذاته بحق المتضرر الذي يتجنب بواسطةالحكم ما قد يتعرض له من أذى في سمعته.

أما الصورة الأخرى التي قد يتخذها التعويض غير النقدي نشر الحكم الصّادر في الصّحف على نفقة البنك بناء على طلب العميل[3].

ثانيًا-التعويض العيني

يهدف التعويض العيني إلى إصلاح الضّرر إصلاحًا تامًا، وذلك بإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضّرر، بإجبار المسؤول على الوفاء بما التزم به[4].

وهو ما نصّ ت عليه المادة 176 من القانون المدني التي جاء فيها "إذا استحال على

---

[1]– عبد الحفيظ خرشف ، **حقاوي الحقوق في التعويض**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013 ص77.

[2]– عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، ص1094.

[3]– عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص158.

[4]– محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص152.

المدين أن ينفذ التزامه عينا حكم عليه بالتعويض على الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه".

الفرع الثّالث: معيار تقدير مبلغ التعويض

إن المحكمة في تقديرها للتعويض تستعين بالظروف المحيطة بالوقعة كما تتأثر بدرجة الخطأ وبحجم الضرر الواقع للزبون والذي يجب أن يكون مباشرا ومتوقعاأو غير متوقعا.

أولا: الضّرر المباشر المتوقّع

نصّت الفقرة الثّانية من المادة (182) من القانون المدني الجزائري على أنه "غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشًا أو خطأً جسيمًا إلا بتعويض الضّرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

الأصل أن المشرّع الجزائري خصّ في الالتزام العقدي التعويض فقط عن الضرر المتوقع وقت التعاقد، لكن بالإمعان في نصّ هذه الفقرة نجد أن عبارتها تدلعلى أنه في حالة ارتكاب المدين غشًا أو خطأ جسيمًا فإنه يقوم بتعويض المتضرر على الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع وبهذا سنحاول دارسة هذه الحالتين[1].

كما أن توقع البنك للضرر لا يقاس بالضرر الذي يتوقعه بنك مماثل،بل بمعيار موضوعي لا ذاتي ووفق ما يتوقعه بنك مماثل له في مثل الظروف الخارجية التي وجد بها وليس وفق ما يتوقع البنك الذي وقع منه الضرر[2].

---

[1]– سهام خليلي ، **المسؤولية المدنية للبنك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، 2007، ص 111.

[2]– عبد الفتاح سليمان، **المسؤولية المدنية والجزائية في العمل المصرفي في الدول العربية** الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1986، ص 59.

فالبنك وعميله هما من أنشأ بإرادتهماالإلتزام السّابق، وهما اللذان حددا مداه لذلك افترض القانون أن هذه الإرادة قد انصرفت إلى جعل المسؤولية عن الضرر مقصورة فقط على المقدار الذي يتوقعه البنك، وهذا الافتراض بمثابة شرط اتفاقي يعدل من مقدار المسؤولية بمقصرها على مقدار معين وهو مقدار الضرر المتوقع من الآخر مع الأخذ بعين الاعتبار كافة المعطيات الاقتصادية والظروف المالية، والمخاطر المحيطة بتنفيذ العقد المصرفي[1].

ثانيًا- الضّرر المباشر غير المتوقع

تنصّ المادة 107 من القانون المدني الجزائري على أن **"يجب تنفيذالعقد طبقا لما اشتمل عليه بحُسن نية".**

يعتبر النشاط المصرفي بالنسبة للبنك عمل تجاري لذلك حُسن النية مهم جدًا لاستقرار المعاملات بينها وبين العملاء[2]، فهو مفترضًا حتى يثبت العكس، لكن في حالة الغش والخطأ الجسيم يقع هذا الافتراض باطلا، فيصبح البنك المدين ملتزما بالتعويض عن كل الضّرر المباشر متوقعا كان أم غير متوقع[3].

وكما جاء في الفقرة الثانية من المادة 182"غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت إبرام التعاقد".

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد شدد من العقوبة المترتبة عن الخطأ التدليسي عن العقوبة المترتبة عن الخطأ غير التدليسي في المسؤولية العقدية[4].

---

[1]– أنور العمروسي، **المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004، ص341.

[2]– المرجع نفسه، ص113.

[3]– الحسناوي حسن حنتوش ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة المقارنة، دار الثقافة، الأردن، 1999، ص110.

[4]– سهام خليلي، مرجع سابق ص311.

المطلب الثّاني: حالات إعفاء البنك من المسؤولية المدنية

في حين توفر أركان المسؤولية المدنية يتحمل البنك تبعة الضّرر الواقع للعميل، لكن قد تقع ظروف استثنائية تجعل البنك يتذرّع بأنهبذل العناية المطلوبة منه إلا أن الضرر وقع نتيجته لقوة قاهرة أو حدث فجائي لم يستطع دفعهأو بسبب خطأ العميل أو خطأ الغيرأو لوجود اتّفاق بينه وبين العميل يعفيه من تحمل المسؤولية.

الفرع الأوّل: القوّة القاهرة

تعرف القوة القاهرة بأنها الحادث الذي لا يمكن توقعه، وليس للمدعي عليه (البنك) يد فيه[1]، وهناك من يعرفها أنها الحادث المفاجئ الذي يستحيل توقعه كانفجار آلة[2].

أما المشرع الجزائري اعتبرها شيء ذاته، يتميزان بصعوبة توقع حدوثها وكذا استحالة دفعها، كما قد تكون قوة قاهرة صدور تشريع أو أمر إداري واجب التنفيذ كأن يصدر عن البنك المركزي تعليمه[3].

ولا يعتبر الأمر الذي كان من الممكن دفعه قوة قاهرة مالم يقدم المدين دليلا على أنه بذل العناية الكاملة لدفعهويشترط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، والذي يعتمد بهما لدفع المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية الشروط التالية:

أوّلًا - عدم توقّع الحدث الفجائي من قِبل البنك

يجب أن يكون الحدث الذي أدّى إلى عدم تنفيذ الواجب غير متوقع عند توقيع العقد، فإذا أمكن توقع الحدث حتى استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة.

---

[1]–محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 2004، ص237

[2]_ محمود محمد أبو **فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنيت**، ط الثانية، دار النشر والتوزيع، الأردن، ص491.

[3]_محمد صبر السعدي، **شرح القانون المدني و الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر2004، ص111.

كما أن عدم التوقع لا يكون فقط من جانب بنك معين بذاته، بل يكون من جانب أشد البنوكيقظة، فالمعيار هو معيار موضوعي لذلك يجب أن يكون عدم التوقع مطلقا لا نسبي لأنه يدخل في إطار المسؤولية المصرفية.

ثانيًا-عدم إمكانية دفع الحدث

كي يؤخذ بالقوة القاهرة يجب على المدين–البنك– أن يثبت عدم تمكنه من دفع الحدث الذي تسبب بعدم التنفيذ، مما يعني أن إبعاد الحدث كان خارجا عن قدرته بالنظر إلى وضعه الشخصي، فمثلا إذا حصل حريق في المصرف دون تنفيذ طلبية العميل أو حصل احتلال المصرف فإن هذا الحدث يكون غير قابل للدفع وبالتالي يتصف بالقوة القاهرة[1].

ثالثًا- عدم نسبة الحدث الفجائي إلى البنك

يفترض هنا التفرقة فيما يتعلق بأثر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ بين أمرين الأمر الأولهو أن تكون القوّة القاهرة أو الحادث الفجائي هو السّبب الوحيد في وقوع الضّرر وبذلك يكون سبب الإعفاء الكامل للبنك من المسؤولية هو انعدام العلاقة السّببية.

أما الأمر الثاني، ففي حالة اشتراك القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مع فعل المدعيعليه–البنك– في وقوع الضرر فلا مجال لتوزيع المسؤولية لأن القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى شخص آخر، ممّا يعني أن المدعي عليه سيتحمل المسؤولية كلّ وحده[2].

الفرع الثاني : خطأ العميل

قد يحدث ان يتسبب العميل في خطأ وليس البنك حسب ما جاءت به المادة (127) من القانون المدني الجزائري، يمكن أن ينشأ الضرر من خطأ المضرور، بمعنى يمكن أن يتسبّب العميل بخطأ يسبب له ضرار دون أن يكون للبنك دخل في حدوثه، لذلك يتحمل

[1] _مصطفى العوجي، **القانون المدني، المسؤولية المدنية** ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2009، ص113.

[2] – عيسى لافي حسن الصامدي، **المسؤولية القانونية للعمل المصرفي**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص275.

هذا الأخير تبعة التعويض بشرط أن يثبت ذلك كأن يتهاون العميل في تنفيذ التزاماته مما أدى إلى حدوث ضرر له.

أما إذا كان الخطأ مشترك بين العميل والبنك يتم تقسيم المسؤولية حسب نسبة خطأ كل من الطرفين[1].

الفرع الثالث :فعل الغير

لقد أشار المشرع الجزائريصراحة إلى اعتبار فعل الغير من الأسباب المعفية من المسؤولية وذلك في إطار المادة(127) من القانون المدني الجزائري بنصّها"...**أو خطأ من الغير كان غير ملزما بتعويض هذا الضرر...**".

يشترط في خطأ الغير أن لا يأخذ حكم القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، ولا يشترط فيه أن يكون غير متوقع الحدوث، وعدم إمكانية دفعه[2].

ومن هنا نستنتج بأنه إذا كان فعل الغير هو الذي سبب الضرر، فلا مسؤولية على المدعي عليه سواء عرفت شخصية هذا الغير أم لم تعرف، وسواء أدخل في الدعوى أو لم يدخل فيها، وسواء كان هذا الغير أهلا لاحتمال المسؤولية أم لم يكن أهلا لصغر أو جنون، أما إذ اجتمع خطأ الغير مع خطأ المسؤول وترتب الضّرر منهما معا كان المسؤولين بالتضامن عن التعويض، وللمضرور أن يرجع به على أيهما أو عليهما معا.

الفرع الرابع :الإعفاء الإتفاقي

ويقصد به جميع الحالات التي يتفق فيها البنك مع عميله على تحميل هذا الاخير المسؤولية الناتجة عن أي ضرر يمكن أن يحدث له من جراء إخلال البنك بالتزام معين وعادة ما تقوم البنوك بإدراج شرط في العقد تحمل بمقتضاه العميل المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن أخطار العتعامل[3].

---

[1]– محمود أبو فروة، مرجع سابق، ص198.

[2]– مصطفى العوجي، مرجع سابق ص113.

[3]– محمود محمد أبو فروة، مرجع نفسه، ص201.

وسنقوم في هذا الفرع بدراسة مدى صحة اتفاقيات الاعفاء من المسؤولية وحدودها،ثم حمتية العميل من الشروط التعسفية.

أوّلاً- مدى صحة اتفاقية الإعفاء من المسؤولية وحدودها

وفقا لمبدأ الحرية التعاقدية يجوز للأطراف الاتفاق على جميع الشروط التي يرتضونها في حدود النظام العام، وبعد ذلك تصبح جميع الشروط التي يتضمنها العقد شريعة المتعاقدين وقانونهم، حيث تنصّ المادة 106 من القانون المدني الجزائري على **"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو الأسباب التييقررها القانون"**.

وفقا لهذا المبدأ يمكن للأطراف الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية سواء بتشديدها أو التخفيف منها، بل قد يصل الأمر إلى الإعفاء منها نهائيًا.

ويقصد بالشروط المشددة في المسؤولية العقدية ذلك الشرط الوارد في العقد ذاته أو باتفاق منفصل الذي يقضي بمسؤولية غير قائمة بموجب القواعد العامة، فيمكن الاتفاق على أنه حتى لو قام سبب أجنبي نفى العلاقة بين الخطأ المدين والضرر الذي أصاب الدائن (العميل) يبقى المدين (البنك) مسؤولا.

وكذلك يمكن الاتفاق على أن يكون التزام المدين بتحقيق غاية، رغم أنه في الأصل بذل عناية أو اتفاق على تشديد العناية التي يبدلها المدين، كما أن الاتفاق على التشديد جائز أيضا في المسؤولية التقصيرية على خلاف شرط الإعفاء وشرط التخفيف الذي لا يجوز في المسؤولية التقصيرية باعتبارها من النظام العام[1].

تنصّ المادة 178 من القانون المدني الجزائريعلى أنه **"يجوز الاتفاق على أن**

[1]– أحمد سليم فريزة نصرة، **الشرط المعدل لمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تحت إشراف غيسان عمر خالد، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، كلية الدراسة العليا، السنة الجامعية 2007/2006 ص36-37.

يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وكذلك يجوز على إعفاء المدين من أي مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا في حالة الغش أو خطأ جسيم...".

يستنتج من هذه المادة أن شرط الإعفاء مقيد بعدم صدور غش أو خطأ جسيم والذي يقصد به كل فعل أو الامتناع عن فعل يقع من المدين (البنك) بالتزام عقدي أو من تابعيه بقصد إحداث الضرر، ويقابل في ذلك الخطأ العمدي الذي يكون المدين قاصدا إحداثه.

ومعيار الغش هو معيار موضوعي يستبدل عليه من جسامة الخطأ وهو سلوك مضاد للالتزام العقدي، ويشترط البعض في الغش أن تتجه نية المدين ليس فقط إلى التخلص من الأعباء التي يفرضها العقد، بل أيضا إلى نية إحداث الضرر الدائن[1].

ويقصد بالخطأ الجسيم عدم بدل العناية والحيطة في شؤون الغير بحيث لا يمكن لأقل ناس عناية أو أقلهم ذكاء أن يغفله في شؤون نفسه، ويعرف كذلك بأنه الذي لا يصدر من أقل الناس حذرا وحيطة[2].

كما أن معيار التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير أو البسيط والخطأ التافه هو مقدار الضرر الذي أوقعه خطأ البنك بالعميل وليس بمقدار جسامة الخطأ،ذلك لان الخطأ مهما كان تافه لا يمكن إعذار البنك عنه لأنه مهني محترف ولا يمكن التسامح معه علىالضّرر الذي يسببه للغير[3].

ثانيًا-حماية العميل من الشروط التعسفية

عرفه المشرعالجزائري في نص المادة 110 من القانون المدني على أنه **"إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروط تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط**

[1]– أحمد سليم، فريزة نصرة، مرجع سابق، ص72.

[2]–المرجع نفسه، ص 74.

[3]– محمود محمد أبو فروة، مرجع سابق، ص203.

أوأن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفق ما تقتضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

هكذا نستنتج من هذه المادة أن القاضي هو الوحيد الذي يستطيع استعباد الشروط التعسفية من عقود الإذعان، ولكن بشرط أن يكون العقد عقد إذعان، وأن يكون الشرط تعسفيا أما إذا كان العقد ليس بهذه الصفة فلا يستطيع استبعاد تلك الشروط ومن أمثلة عقود الإذعان تلك العقود التي تبرم مع مصالح البنك والبريد ومع شركات الكهرباء والغاز والتأمين.

الفصل الثانـي:

المسؤولية الجزائية للبنك

الفصل الثاني:المسؤولية الجزائية للبنك

لا تعد البنوك بعيدة عن المجال الإجرامي الذي يستوجب فيه قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة أين ظهرت جرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبنوك من بينها جريمة تبييض الأموال التي تعد اخطر وأكثر جريمة انتشارا في العالم ما أدى إلى خلق أساليب لتغيير السير الحسن للعمليات المصرفية مع وجوب فرض رقابة على هاته المؤسسات والسهر على تطبيق مختلف التشريعات المنوطة بها .تمثل البنوك وسيلة لمواجهة جريمة تبييض الأموال كما يمكن أن تكون عنصرا مساهما في انتشارها وفي ظل هذه المفارقة كان من الضروري ضبط الأعمال المصرفية لضمان التزامها بالأنظمة والقوانين المعمول بها، إضافة إلى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عموما وعلى ممثليهم القانونيين خصوصا.

المبحث الأوّل: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك

قد أدى التطور الاقتصادي إلى إزدياد أهمية المنظومة البنكية و في هذا السياق توسع النشاط المصرفي في تعاملاته مع الأفراد معتمدا على مبدأ السرية و الثقة المتبادلة بالمحافظة على أسرار متعامليه و عدم إفشاءها دون سبب مشروع و أي إخلال يعرض البنك و موظفيه إلى مسؤولية جزائية و مدنية و تأديبية . تتقيد البنوك في نشاطها المهني بمبدأ السر المصرفي الذي يعتبر من مستلزمات العمل المصرفي، و ذلك ليس لكونه مرتبطا مباشرة بمصلحة الزبون التي يمكن أن تعرضها للمسائلة الجزائية إذا ما تم الإخلال به ، و إنما أيضا صونا لمصلحتها في تحقيق هدفها التجاري الذي وجدت من أجله و الذي يضمن تحقيق الإدخار العام و الحفاظ على مبدأ إستقرار التوازن العام إن قاعدة الإلتزام بالسر المصرفي من أهم و أبرز الالتزامات التي تقع على البنك.

المطلب الأوّل: الأساس القانوني لقيام المسؤولية الجزائية للبنك.

تبنى المشرع الجزائري صراحة مبدأ الملاحقة الجنائية للشخص الاعتباري بموجبالأمررقم 96-22 المؤرخ 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريعات واللوائح المتعلقة بالصرف وحركة رأس المال إلى ومن الخارج. فى هذا الشأن(الفرع الأوّل) ومتى توافرت الشروط المحددة قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: التكريس المرحلي لفكرة المسؤولية الجزائية للبنك

إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا دفعت بالمشرع الجزائري إلى قرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (البنك) بطريقة مرحلية، حيث بدأت بمرحلة عدم الاعتراف، لتليها مرحلة الإقرار الجزائي، وصولاً إلى مرحلة الإقرار الفعلي بموجب آخر التعديلات الواقعة في نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وحتى القوانين الجزائية الخاصة.

أوّلا – مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم يكن المشرع الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما أنه لم يستبعدها، وهما نستنتجه من مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة (9) من قانون العقوبات وذلك في عبارة **"حلّ الشخص الاعتباري"** كعقوبة تكميلية حيث يجوز للقاضي الحكم بها في الجنايات والجنح، هو و ما قاد إلى الإعتقاد بأن المشرع الجزائري اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (البنك) إلا أن هذا الرأي منتقد لعدة أسباب[1].

أولها غياب أثر في قانون العقوبات يمكن اعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والإسناد إليه للقول أن عقوبة حلّ الشخص الاعتباري (المعنوي)هي عقوبة مقررة للشخص الاعتباري الذي ارتكب بذاته جريمة وهذا ما يجعلنا

[1]– زيني سالم، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص66.

نقول أن حل الشخص الاعتباري كما جاء في قانون العقوبات الجزائري هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس للبنك ذاته الذي يرتكب جريمة[1].

لم يتحدث المشرع الجزائري عن حلّ البنك و إنما تحدث عن منع الشخص المعنوي (البنك) من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

أما الثانية فهي تتمثل في كون المشرع لم يجد شروط العقوبة سالفة الذكر وحث أنها عقوبة تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة،وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي (البنك) كعقوبة لجناية أو جنحة[2].

وانطلاقا مما سبق نلاحظ بأن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصّ صريح، وإنما نصّ عليها بصورة غير واضحة ومحددة في نص وحيد.

ثانيًا- مرحلة الإقرار الجزئى بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أخذ تشريعنا الوطني بالإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و قد جاء ذلك بالتدريج إنطلاقا من الإستبعاد الكلي مرورا بالإقرار الجزئي بها ، و ذلك بالتنصيص على شروط إذا ما توافرت قامت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية و منه يترتب للدولة الحق في عقابه بعقوبات نص عليها المشرع الجزائري.

لقد نصّ الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03[3]صراحة في المادة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص217.

[2]- المرجع نفسه، ص 217.

[3]- الأمر رقم 03-09، المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 9 يوليو 1996المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد (12)، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2003.

الخامسة منه على أنه "يعتبر حلّ الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية للمثلين الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

وهو المعمول به من طرف المشرع حيث قام بتحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية إضافة إلى شروط قيام المسؤولية وهي أن ترتكب لحسابه ومن قبل أجهزته مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة.

إلى جانب ذلك، نجد المادة (18) من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ذاته من المواد من (9) إلى (17) بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ثالثًا- مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد أقر التعديل الذي جاء به القانون رقم12-00خ فيالمؤر10نوفمبر5000المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث من خلال المادة 51 مكرر منه بتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصّها باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي تركب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما بنص القانون على ذلك.

الفرع الثّاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك

الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكنه أن يرتكب الجريمة بنفسه إنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعين يملكون حق التعبير عن ارادته، لذلك يشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن تكون قد ارتكبت من الشخص الطبيعي ممثله

الذي له حق التعبير عن إرادته، و لتحميل الشخص المعنوي هذه المسؤولية يجب تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادر عن الشخص المعنوي، هذا يعني ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي على أن يتم ارتكابها باسم ولحساب الشخص المعنوي.

أوَّلا –ارتكاب الجريمة من طرف البنك أو ممثله

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جهاز البنك والممثلين الشرعيين، وهي نفس المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 121/2 من قانون العقوبات والتي سوف نحاول شرحها فيما يلي:

1–ارتكاب الجريمة من طرف البنك:

لا تثير أجهزة البنك التباسا متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، لأنهم عادة هم الأشخاص المؤهلين قانونا لكي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، كما أن المشرع الجزائري أشار إلى أعضاء الشخص المعنوي في الأمر 59–75 من القانون التجاري مثل نص المادة (533) منه بخصوص شركة التضامن حيث نصّ ت على **"تعود إدارة الشركة إلى كافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك"[1].**

كما نصّت المادة (611) من الأمر ذاته على أعضاء إدارة شركة المساهمة بنصّها **"يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل أو من سبعة أعضاء على الأكثر"**،ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة المسير الرئيس المدير العام مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة لشركاء أو

[1]–قانون رقم 59–75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بقانون 20–15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بقانون 09–22، المؤرخ في 05 ماي 2022، ج ر عدد 32، الصادرة في 14ماي 2022.

الأعضاء بالنسبة للشركات أما بالنسبة للجمعيات والنقابات فنجد كل من الرئيس وأعضاء مكتب الجمعية العامة.

2-ارتكاب الجريمة من طرف البنك أو ممثلها:

تحتل هذه الشروط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة مع نشاط الشخص المعنوي.

لهذا جمع المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جهاز البنك والممثلين الشرعيين.

و لقد جاء المشرع الفرنسي في المادة 121/2 من قانون العقوبات بنفس المصطلحات التي تم شرحها أعلاه.

ثانيًا-ارتكاب الجريمة لحساب البنك

لقيام المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي يجب أن تكون الجريمة قد وقعت

لحسابه الخاص[1]، حيث نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة في الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون العقوبات والتي تقضي**"بأن يمون الشخص المعني مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما بنص القانون على ذلك"**، ومن هذا النص نستخلص أن الشخص المعنوي (البنك) يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي، إذ يمكن مسألته عن أي جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، كما يمكن أن يكون فاعلا أو شريكا غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية للبنك ثم السلوك محل المساءلة وأخيرا الجرائم التي تشملها المساءلة[2].

[1]- زينب سالم، **المسؤولية الجزائية عن الأعمال البنكية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص70.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص222.

ونستنتج أيضا أن مسؤولية البنك كشخص معنوي لا تقوم إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحسابه الشخصي، وإنما يجب أن تقوم المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي إذا ارتكب لحساب البنك أو باسمه ولمصلحته، لذلك يجب اعتبار التصرف الذي يقوم به الشخص الطبيعي لحساب البنك أن يكون التصرف المكون للجريمة قد ارتكب بهدف تحقيق مصلحة له، أي أن تصرف الشخص الطبيعي من أجل الحصول على الربح أو تجنب إلحاق ضرر بالبنك ومصلحة البنك التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة قد تكون مادية أو معنوية، وعلى ذلك يترتب على هذا الشرط بمفهوم المخالفة عدم مساءلة البنك كشخص معنوي عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابهم الشخصي أو لحساب شخص آخر أوقعت أضرارا بمصالح الشخص.

الفرع الثّالث: نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم البنكية

إن نظام بنك الجزائر رقم 02-2000، المؤرخ في 02 أفريل 2000 قد تضمن شروط تأسيس البنك[1]أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع بنكية ومؤسسة مالية أجنبية، كما أن بنك الجزائر قام بإصدار قائمة بأسماء البنوك العشرين والمؤسسات المالية التسعة المعتمدة، وذلك في 02 جانفي 2014، والناشطة حاليا في الجزائر حسب الجريدة الرسمية رقم (13)، وأوضح نفس المصدر أن البنوك الناشطة في الساحة المالية للجزائر هي البنوك العمومية **(أوّلاً)** والبنوك المختلطة **(ثانيًا)** والبنوك الأجنبية **(ثالثا)**.

أولا- البنوك العمومية:

- بنك الجزائر الخارجي.
- القرض الشعبي الجزائري.

[1]- لقد أجاز قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 إمكانية إنشاء عدة أنواع من البنوك، وقد عرف البنك على أنه شركة ذات أسهم تخضع للقانون التجاري ولأحكام قانون النقد والقرض، ويعد تاجرا في تعاملاته مع الغير ارجع: أمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد (52)، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003. المعدل والمتمم.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- البنك الوطني الجزائري.
- بنك التنمية المحلية.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

ثانيًا–البنوك المختلطة

منهم بنك البركة الذي تأسس في 06 ديسمبر 1990، وهو عبارة عن مؤسسة جزائرية وسعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية بينما الجانب السعودي بنك البركة الدولي، وقد تم توزيع حصص رأس مال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بنسبة 51% بينما يعود الباقي إلى الطرف السعودي.

ثالثا– البنوك الأجنبية

- بنك المؤسسة العربية المصرفية.
- بنك نتاكسين–الجزائر.
- بي ن بي باريبان–الجزائر.
- بنك الخليج.
- بنك سوسيتي جنرال.
- البنك العربي–الجزائر.
- ترست بنك–الجزائر.
- سيتي بنك.
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل.
- فرنس بنك.

وقد تم تحديد شروط إنشاء واعتماد البنوك والمؤسسات العالمية والأجنبية وذلك من خلال النظام رقم 01-93[1].

المطلب الثّاني: الجرائم البنكية.

الجرائم البنكية هي السلوك الغير مشروع يأتيه البنك أو إحدى موظفيه يؤدي إلى الإضرار بزبائنه لدرجة قد يسبب في إفلاسه، وتعد الجرائم البنكية من جرائم الخطيرة، إذ يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي حتى تظهر الجريمة بغض النظر عما يترتب عن هذا السلوك الإجرامي من ضرر لحق بالبنك أو بأموال المساهمين أو الغير ومن أهم هذه الجرائم جريمة تبييض الأموال(**الفرع الأوّل**) وجريمة إفشاء السّر المصرفي (**الفرع الثاني**) وجريمة الإختلاس (**الفرع الثالث**) وأخيرا جريمة الرشوة (**الفرع الرابع**).

الفرع الأوّل: جريمة تبييض الأموال

ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى تلك المعاملات التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة. وهو ما حدا بالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى التصدي لهذه الجريمة عبر قانون العقوبات لاسيما أحكام المادة 389 مكرر، وكذا قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم 01/05 المؤرخ في 09 يناير 2006، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006. وذلك اتساقا مع التوجه العام الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

[1]- النظام رقم 01-93، المؤرخ في 03 جانفي 1993، المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-2000، المؤرخ في 02 جانفي 2000.

العقلية. ، وقد تعددت تعاريف جريمة تبييض الأموال **(أولا)** كما أن عملية ارتكابها تمر بعدة مراحل **(ثانيا)**.

أولاً – تعريف جريمة تبييض الأموال

صدر أول تعريف لتبييض الاموال ضمن أحكام الامر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لألمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات في القسم السادس مكرر المتعلق بتبييض األموال، الذي احتوى على تسع مواد (من المادة 389 مكرر الى المادة 389 مكرر)[1].

ويتصف تعريف تبييض األموال الوارد في المادة 389 مكرر من ق.ع.ج. وهو الموجود في المادة الاولى من قانون مكافحة تبييض الاموال العمومية،حيث اعتبر المشرع الجزائري تبييضا لألموال كال من األفعال التالية، وذلك حسب المادة السالفة الذكر من قانون العقوبات الجزائري[2].

ثانيا- أركان جريمة تبييض الأموال

تعتبر عملية تبييض الأموال عملية معقدة وطويلة حيث تستغل عدة سنوات لتنفيذه كما يستعين فيها بالعديد من الأشخاص، لذلك فهي تمر بثلاث م ارحل أساسية وهي:

1- مرحلة الإيداع:

تستهدف هذه المرحلة تقديم المال غير المشروع في صورة تجارة مشروعة، غير أنها تعتبر أصعب مرحلة بالنسبة لغاسليه لأنهم يكونون عرضة لاكتشاف أمرهم لذلك يعتبرها البعض أسهل مرحلة بالنسبة لهيئات مكافحة الفساد.

2- مرحلة التمويه: بعد نجاح مبيضو الأموال في توظيف أموالهم في المرحلة الأولى تأتي مرحلة التغطية التي تتضمن سلسلة من العمليات المالية المعقدة من أجل قطع

---

[1]- فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الاموال**، دراسة على ضوء التشريعات ولانظمة القانونية سارية المفعول،دار هومة للطباعة والنشر والتسجيل، الجزائر، 2013، ص 80.

2- نبيل صقر،تبييض الاموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2008،ص16.

الصلة بين النقود محل الغسيل وأصلها المجرم ومن بين هذه العمليات تكرار التحويل من بنك إلى آخر وذلك باللجوء إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحويلات، حيث تقوم بعمليات تحويل النقود حول العالم[1].

3- مرحلة الدّمج: هذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي لمصدر الاموال القذرة، وبها يتم دمج الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية،ومن ثمة إضفاء صفة الشرعية عليها، وعند وصول غاسلو هذه الأموال إلى هذه المرحلة يصعب الفصل بين الأموال الشرعية والاموال الغير شرعية التي تكون مندمجة بشكل رسمي في الاقتصاد الوطني.

ثانيا- آليات تبييض الأموال عبر البنك

وفي سبيل تفعيل الآليات السابقة قامت الج ازئر على غرار العديد من الدول العربية منها والاروبية بتحديث منظومة قانونية ركزت فيها على تعزيز أجهزة الرقابة والاشراف على المؤسسات المصرفية وضمان استقلاليتها، وفقا لمعايير تتماشى مع المواصفات الدولية التي فرضتها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.فهذه الجهود تضاف إلى تلك التي بذلتها والمتمثلة في وضعها سياسة تشريعية لا تقل أهمية عن غيرها من الدول أكدت من خلالها رغبتها في وقاية نظامها البنكي من جريمة تبييض الأموال بوضع مجموعة من النصوص القانونية تهدف في مجملها إلىاستكمال بناء منضومة وطنية للنزاهة ومحاربة الجرائم المالية من خلال انشلئها لهيئات ادارية مستقلة تم استحداثها خصيصا لهذا الغرض[2].

2- محمد أمين الرومي، **غسل الأموال في التشريع المصري و العربي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية 2010، ص93.

[2] - الأخضر عزي، "دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك"، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني بعنوان: **المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات-**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2006.

الفرع الثاني :جريمة إفشاء السّر المصرفي

نظرا لخطورة هذه الجريمة على العملاء لابد من تعريفها **(أوّلا)** ثم تحديد أركانها **(ثانيًا)**.

أوّلاً – تعريف جريمة إفشاء السّر المصرفي:

نصّ المشرّع الجزائري على الإلتزام بالسّر المصرفي في (25) من القانون رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد، الواردة في الفصل الثاني بعنوان "إدارة بنك الجزائر"، من الباب الثاني بعنوان " تسيير بنك الجزائر ومراقبته"، ومن الكتاب الثاني بعنوان "هيكل بنك الجزائروتنظيمه وعملياته"، والتي تنصّ على أنه **"لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية،يلزم نفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".**

كما تنصّ المادة (61) من نفس القانون على أنه **"يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها أي شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان".**

كما جاء في المادة (117) من القانون المذكور أعلاه على أنه يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها[1].

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

[1]– أنظر: سالم زينب، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص219.

- تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

1-السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

2-السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

3-السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

4-اللّجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة (108) أعلاه.

ويمكن لبنك الجزائر واللّجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن لمصرفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه"[1].

ثانيًا -أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

لقد جرّم المشرع الجزائري إفشاء السّر المصرفي ورتب على مرتكبه عقوبة جنائية، ولقيام جريمة إفشاء السّر المصرفي يتعيّن توافر الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي[2].

1- الركن الشّرعي: ويعني وجود نص شرعي أو تضامني ينص على الجريمة يعاقب عليها، ويقوم هذا الركن على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير آمن بغير قانون"، وذلك وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات، إن هذه الجريمة تستمد شرعيتها من المادة (301) من قانون العقوبات والمادة (117) من قانون النقد والقرض، كما أن الإحالة في القانون المصرفي سواء الفرنسي أو الجزائري إلى الأحكام الجزائية، حدد لنا بموجبها

[1]- سالم زينب، مرجع سابق، ص223.

[2]- المرجع نفسه، ص223.

الشروط والعقوبات المقررة على إفشاء السر المهني خارج الحالات المقررة أو المرخص بها للمصرفي[1].

2- الركن المادي: هو السلوك الذي يؤدي إلى نتيجة في العالم الخارجي وهو الذي يبرزنا للوجود، أو كما يعرف أنه ماديات الجريمة أي المظهر الخارجي الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، ويشترط لوقوع جريمة إفشاء السر المصرفي ضرورة قيامه والذي يتمثل في أن يكون ما تم إنشاؤه س ار وأن يكون الحصول عليه بمناسبة المهنة وفعل الإفشاء نفسه[2].

أ- أن يكون ما تم إفشاؤه سرا: يجب أن يكون ما تم إفشاؤه سرا مصرفيا حتى يجرم فعل الإفشاء، والسر المصرفي هو كل بيان أو معلومة خاصة بالزبون وصلت إلى علم البنك أثناء ممارسته لمهمته المصرفية أو بسببها، فالزبون الذي يقضي لمصرفه بأسراره المالية أو يقدم له مستندات تتعلق بذمته المالية له مصلحة يعترف بها القانون في أن لا تتنقل هذه المعلومات أو المستندات لعلم الغير، يبدو جليا أن الضابط في اعتبار الواقعة سرا يتمثل فيكون نطاق العلم بها محصورا في أشخاص محددين مع وجود مصلحة مشروعة في إبقاء العلم بها في ذلك النطاق.

ب-أن يحصل على السّر بحكم وظيفته: لكي يصفي المشرع الحماية الجزائية على السر المصرفي يجب عليه أن يكون قد حصل عليه بحكم وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، أو أنه لولا وظيفته لما أتيحت له فرصة الإطلاع عليه، ذلك أن الزبون ما كان ليعهد بأسراره المصرفية للبنك إلا بسبب مهنته هذه ورغبته في التعامل معه، فالسر المصرفي له صلة وثيقة بالمهنة التي تمارسها البنوك، حيث يمكن وصفه بأنه سر مهني، أي علم به المصرف باعتباره صاحب مهنة ومحلا لثقة خاصة ما كان ليحوزها بدون مهنته،

---

[1]- بوساحة ليلى، **السرية في البنوك "السر المصرفي"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 19.

[2]- سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، مرجع سابق، ص289.

فالمعلومات التي تعتبر سرية هي تلك التي يجمعها المصرف بحكم نشاطه، أما إذا عرفت هذه المعلومات عن مصادر أخرى فلا التزام هنا بالكتمان لأن العبرة بالثقة المفترضة في المصرف هي حصوله على هذه المعلومات أثناء أو بسبب وظيفته.

ج- الفعل الإجرامي (الإفشاء): الإفشاء هو عبارة عن كشف السر وانتقال المعلومات والبيانات السرية دون مبرر قانوني إلى من ليس له الصفة بالإطلاع عليه والعلم بها، ويقصد به اطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به هذا السر[1]، ويقع فعل الإفشاء بأي وسيلة تؤدي إلى وصول السر إلى علم الغير سواء كان شفهيا أو كتابيا أو إلقاءه في محاضرة، لأن العبرة هي في وصول السر إلى علم من ليس له صفة الإطلاع عليه وليس بالوسيلة التي علم بالسر عن طريقها، ذلك أن الركن المادي للجريمة يتكون نتيجة وقوع فعل الأشياء بواسطة الشخص الملزم بحفظ السر دون أن يشترط القانون وقوع الإفشاء بوسيلة معينة.

3- الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي، والقصد المتطلب هو قصد العلم، الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة[2]، والعلم يقصد به أن يعلم الفاعل بأنه يفشي سرا وصل إلى علمه أثناء قيامه بنشاطه المصرفي، أما الإرادة فيقصد بها أن الفاعل يجب أن تتوجه إرادته إلى ارتكاب فعل الإفشاء و إلى النتيجة الجرمية المترتبة عليه وهي وصول السر إلى علم الغير، وباعتبار أن جريمة إفشاء الأسرار تتطلب قصدا عاما فإنه لا عبرة للباعث على ارتكابها حتى وإن كان شريفا ونبيلا، لأن البواعث ليست من عناصر القصد ولا يؤخذ بها إلا إذا نص المشرع عليها صراحة، وهناك استثناءات كرضى العميل، الإدلاء بالشهادة أمام الغير، الإخطار بالشبهة والاستعلام المصرفي عن حالة العميل.

---

[1]- عبد الودود أبو عمر، **المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان،1999، ص115.

[2]- سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، مرجع سابق، ص242.

الفرع الثّالث : جريمة الإختلاس والرشوة

تعد جريمة الإختلاس من أخطر وأكثر الجرائم خطورة على الدولة والمجتع وهذا ما جعلها محل اهتمام المشرع الذي يحاول تبيين معالمها وكذلك تطوير التشريعات لمواكبة التطورات التي تطرأ عليها. لذلك سندرس في هذا الفرع مفهوم جريمة الاختلاس **(أولاً)** مع تحديد أركانها **(ثانيًا)**.

أولاً – تعريف جريمة الإختلاس:

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الإختلاس" في مواضيع عديدة في قانون العقوبات بصفته تعبيرا عن الركن المادي في بعض جرائم الإعتداء على الأموال خاصة كانت أو عامة، لذلك فلابد من تحديد مفهومه أو معناه خاصة أن المشرع اكتفى بالنص عليها فقط دون تحديد معناها، وترك بذلك مجال تعريفها للفقه والقضاء، ويسعى من وراء ذلك إلى تطويرها وجعلها أكثر مواكبة للتطور الاجتماعي.

1– التّعريف اللّغوي: الاختلاس لغة مأخوذ من إختلس،يختلس،اختلاسا،بمعنى الشيء أخذه بحيلة إخْتَلسَ ما في عهدته من مال خلسهً،إغتصبه خداعا،سرقه واستلبه،إختلس أموال الشركة وفر هاربا.

2– التّعريف الفقهي: عرفه البعض بأنه "مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولة الإستلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة"[1].

ويعرف أيضًا بأنه "مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للجاني أو حفظه أو التصرّف فيه بحسب ما يقرره

[1]– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989، ص93.

القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرّف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه"[1].

ثانيًا-أركان جريمة الإختلاس

لكي تثبت أي جريمة لابد من توافر الأركان الأساسية وجريمة الإختلاس لها أربعة.

أركان هي:

1-أن يكون الجاني موظفا: وذلك وفق ما نصّت عليه المادة (4) من القانون الوظيفة العمومية[2] والمادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2- موضع الجريمة: وهو المال الذي تم اختلاسه وسرقته، ويشترط فيه أن يكون منقولا، ومن الأموال العامة للدولة.

3- الركن المعنوي (القصد الجنائي): يجب أن يكون قصد المجرم هو أخذ المال الذي اختلسه، أي بنية الإختلاس والأخذ، وفي حال عدم وجود نية من قبل المتهم لا تثبت الجريمة.

4- الركن المادي: ويقصد به قيام المجرم أو المجرمين بفعل الإختلاس فعلاً [3].

الفرع الرابع: جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم الخطيرة، فهي تمس بهبة الدولة ومقتضيات الوظيفة العامة، لذلك لابد من تعريفها **(أولاً)** وتحديد أركانها **(ثانيًا)**.

أولاً - تعريف جريمة الرشوة

---

[1]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجزء الثاني، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011، ص32.

[2]- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد (46)، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

[3]- **عقوبة الإختلاس في القانون الجزائري**، **مجلة النصيحة القانونية**، 18 جانفي 2022.
https://www.legal.advice.online

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف محدد لجريمة الرشوة، كما أن المشرع الجزائري لم يبين في قانون الجزاء منه تعريفا محددا لها، إلا أنه يمكن أن يستلهم منها بشكل عام تعريفا عاما، فهي في النهاية تنص في مجرى واحد ألا وهو اتجار الموظف العام بوظيفته، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بها أو تأخير إجرائها أو مخالفته لواجباتها نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط.

فالموظف العام هنا يطرح وظيفته كأي سلعة أخرى تباع في الأسواق يحصل من خلالها على نفع يعود بالمصلحة الخاصة إليه دون آبه بما يشكله ذلك من اعتداء على السير الطبيعي للإدارة العامة والذي يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بالمصلحة العامة.

فالرشوة معناها الواسع يتكون في الأصل من اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة، بمقتضاه يحصل الأول على فائدة أو لمجرد الوعد بالحصول عليها نظير تحقيق ما يبتغيه صاحب المصلحة منه، فهي على هذا النحو علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة[1].

ثانيًا- أركان جريمة الرشوة

تتمثل العناصر المكونة للجريمة في الصفة الخاصة في الموظف المرتشي وطلبه أو قبوله بالعطية، وتحقق العلم بالعناصر المكونة للرشوة واردة النتيجة المترتبة على هذا السلوك، لذا يمكن القول بأن أركان جريمة الرشوة ثلاثة وهي الركن المفترض (صفة المرتشي)، الركن المادي والركن المعنوي (القصد الجنائي).

1-**الركن المفترض (صفة المرتشي)**: لا يمكن لجريمة الرشوة أن تتحقق إلا إذا وقعت من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، وقد سبق أن بيّننا المقصود بالموظف أو المكلف بخدمة عامة، كما بيّنا أن الرشوة هي اتجار الموظف بوظيفته أو استغلالها على نحو

[1]- المرصفاوي حسن صادق، **قانون العقوبات تشريعا وتشرعا في مائة عام**، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول، ص383 عن نقض 06 نوفمبر 1967، أحكام النقض المصرفية لسنة 1918، رقم 255، ص1087.

معيّن يتنافى مع أهداف تلك الوظيفة، وذلك باعتبار أن العطية أو المال أو المنفعة أو الوعد بهم مقابل استغلال النفوذ الذي يستعمله الموظف هو في حقيقته الإخلال بالواجبات الوظيفية والتزاماتها القانونية والأدبية، ولذا يعد البعض الرشوة من أخطر الجرائم أثرا على الوظيفة، بالنظر لآثارها السيئة على السلوك الوظيفي ومساهمتها في تحقيق الفساد الإداري في المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء.

ولابد من توافر ثلاث شروط لتحقيق صفة الموظف لهذا الغرض

- أن تكون له صلاحية قانونية وأن يعين بأمر صادر عن الجهة التي تملكه قانونا.
- أن يحدد له توصيفا وظيفيا معينا (مهام، مسؤوليات، واجبات، مواصفات) وفقا للنظام القانوني للوظيفة أو الخدمة العامة.
- أن يمارس استغلال النفوذ أثناء قيامه بالواجب بالنسبة للموظف أو أثناء القيام بالعمل بهذه الصفة بالنسبة للمكلف بخدمة عامة[1].

ومتى توافرت هذه الشروط الثلاثة يعد هذا الشخص موظفا سواء كان التعيين في الوظيفة بأجر أو بدونه، ولا يهم كذلك أن يكون النظام القانوني الذي يحدد صفة الموظف عاما أو خاصا بطائفة من الموظفين فقط كالقانون الخاص بالقضاة أو الأطباء أو أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات، وتتحقق الصفة الخاصة في المرتشي وفقا لأحكام القانون الإماراتي، ولو كان أداء العمل أو الامتناع عنه لا يدخل في اختصاص وظيفته، كما لو زعم أنه داخل في اختصاصه متجاوزا في ذلك حدود اختصاصه، على خلاف كثير من التشريعات التي اشترطت لتحقيق جريمة الرشوة أن يكون الموظف مختصا بالقيام بالعمل أو الامتناع عن القيام به، والملاحظ أن شمول النص للحالات التي لا تدخل في اختصاصات الموظف من شأنه الثغرات التي قد يفلت من خلالها المرتشي، لأنها تحقق نفس علة التجريم وهي استغلال أعمال الوظيفة على نحو غير مشروع، ونفس

[1]– محمد شلال العاني، عبد الله سالم حمودة الكتبي، **جريمة الرشوة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد**، دارسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، 2015، ص24.

الحكم ينطبق على الموظف الذي يعتقد خطأ أنه مختص بالقيام بعمل ما أو الإمتناع عنه وذلك لتحقيق نفس العلة المذكورة آنفا والمتمثلة بمخالفة الموظف واجبات وظيفته[1].

2- الركن المادي: يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة من عناصر لابد من تحقيقها وهي:

أ- **الطلب:** هو إيجاب من الموظف بأنه على استعداد لأداء خدمة معينة في عمله لقاء فائدة معينة[2]، فالطلب هنا يتمثل في سلوك الموظف الذي يعبر فيه عن إرادة واضحة في أخذ أو تسلم أو قبول مال أو منفعة أو الوعد بأي منهم مقابل قيامه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل سواء كان موافقا أو مخالفا لواجبات الوظيفة، ويتحقق ذلك حتى و إن لم يعرض صاحب المصلحة أو الحاجة تقديم المال أو المنفعة.

كما لم يشترط القانون لتحقيق هذه الجريمة استجابة صاحب المصلحة أو الحاجة لهذا الطلب، وبالتالي تعد جريمة تامة بمجرد أن يعبر الموظف عن إرادة صريحة للاتجار بوظيفته أو استغلالها بشكل غير مشروع، والأغلب في الطلب أن يكون صريحا من خلال الإرادة أو الرغبة المعبر عنها شفهيا بالقول، وقد يكون مكتوبا إذا صيغ بعبارة تدل على ذلك، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن ضمنيا كما في صورة إشارة أو إيحاء أو التماس أو تصرف أو إبهاء بأية طريقة أحرى يستفاد منها في التعبير عن إرادة الموظف من خلال الربط من أدائه العمل أو الإمتناع عنه وبين المال أو المنفعة أو الوعد بهماكما لو فتح محفظته أو درج مكتبه أو قام بإشارة معينة أو أي تصرف بشكل يوحي بطلب المال أو المنفعة.

---

[1]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار الثقافة، عمان، 1996، ص16.

[2]- مأمون محمد سلامه، **قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة 1982، ص100.

وتتحقق جريمة الرشوة ولو لم يلق الطلب قولا من صاحب المصلحة أو الحاجة هو بسبب انحراف الموظف واستهتاره بقيم الوظيفة العامة وما يمثل ذلك من مساس بجريمة الوظيفة وكرامتها[1].

ب-القبول: هو تصرف يصدر من الموظف يعبر فيه بوضوح عن موافقته على العرض بتقديم المال أو المنفعة أو الوعد بأيّ منها[2]، ويتحقق في سلوكه الذي يعبر فيه بوضوح عن رضاه بقبول المال أو المنفعة أو الوعد أو بأي منها، سواء كان ذلك حالاً الحال أو مستقبلاً وذلك مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته، سواء كان هذا العمل أو الإمتناع مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها، ذلك أن السلوك الوظيفي والمهني للموظف ينبغي أن تحول دون إرادته في تلقي أو قبول مال أو منفعة أو الوعد بهما[3].

ج- الأخذ: وهو تصرف مادي بحت بموجبه يتسلم الموظف المقابل الذي وعد به صاحب المصلحة أو الحاجة بتسليمه له ونقل ملكيته أو حيازته، ويتحقق في النشاط الذي يقوم به الموظف والمتمثل في تناول أو استلام المال أو العطية أو الهدية، والتي تعبر فيها بوضوح عن رضاه بقبول المال أو العطية أو الهدية، وهذه الصورة الأكثر وقوعا في الحياة العملية، والتسليم قد يكون كاملا للمال أو الهدية، وقد يكون رمزيا كما لو سلمه مفتاح شقة أو سيارة تحقق للموظف منفعة مادية أو معنوية، ولا يشترط أن يستلم الموظف المال أو الهدية أو العطية بنفسه، بل يمكن التسليم بواسطة شخص آخر كأحد أفراد أسرته أو أقربائه أو أصدقائه كما قد يمكن التسلم بواسطة البريد.

---

[1]- عوض محمد، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص14.

[2]- سامي جبارين، **سلسلة تقارير قانونية (تقرير رقم 67) بشأن استغلال النفوذ الوظيفي**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوقالمواطن، غزة، 2006، ص29.

[3]-محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص26.

وتعد صورة الأخذ هذه من أوضح الصور انتشارا وأيسرها للإثبات إذ يجوز إثباتها بكافة الطرق منها القرائن والبيانات[1].

وعند إجراء تمييز بين صورتي الأخذ والقبول فإنه رغم التشابه الكبير بينهما إلا أن الفرق بينهما يكمن في الزمن، إذ يتحقق الأخذ بالاستلام أو التناول الفوري العاجل للمال أو العطية أو الهدية، ولذلك عبر عنها البعض بالرشوة العاجلة، في حين أن القبول يتحقق برضاء الموظف بعرض الراشي بتلقي المقابل في المستقبل وليس الحاضر، ولهذا عبر البعض عن هذا القبول بالرشوة الآجلة[2].

د- البيع: هو مبادلة مال بمال ويكون منعقد أو غير منعقد، وفي القوانين المدنية العربية له مفهوم قريب من ذلك، فهو تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض، وكما هو معلوم فإن المال هو كل شيء له قيمة مالية، والحق المالي هو الحق الذي يكون له قيمة مالية أيضا، أما العوض فهو البدل النقدي، وبدل البيع يكون نقدا أو عينا مقدّراً بالنقد، والعين يمكن أن يكون منقولا ويمكن أن يكزن عقارا.

هـ-الشراء:رغم اعتبار الفقهاء البيع والشراء لفظان يطلقان على معنى واحد (العقد) إلا أنما جرى به العرف هو حمل معنى الشراء على معنى العقد من جهة المشتري والتزامه بدفع ثمن المبيع وهو العوض الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع، لأن البيع عقد بين البائع والمشتري ومحله البيع والثمن، ومن المعلوم أن التزامات البائع هي حقوق المشتري، والتزامات المشتري على حقوق البائع، ولكون عقد البيع من العقود الملزمة لجانبين فإنه يقرر على سبيل الإلزام التزامات على طرفي العقد كي تكون المعادلة عادلة.

3- الركن المعنوي (القصد الجنائي):يتخذ الركن المعنوي صورتين، صورة القصد الجنائي عندما تكون الجريمة عمدية، وصورة الخطأ عندما تكون الجريمة غير عمدية.

---

[1]- عمر الفاروق الحسيني، **شرح قانون العقوبات**، الطبعة الثانية، القسم الخاص، مكتبة الصحابة، مصر، 1989، ص25

[2]-محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص26.

والقصد الجنائي هو إرادة الفاعل الموجهة لإتيان نشاط إجرامي سواء أكان هذا النشاط إيجابيا أو سلبيا، و إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه[1]،وجريمة الرشوة جريمة عمدية يقتضي ارتكابها توافر عناصر القصد الجنائي وهما العلم والإرادة.

أ-**العلم:**لتحقيق القصد الجنائي يقتضي إدراك الجاني بجميع الظروف المادية المحيطة بالجريمة والداخلة في التصرف القانوني لها، ولهذا يتطلب لقيام جريمة الرشوة علم المرتشي بأن العمل الذي يطلب منه القيام به أو الإمتناع عنه يدخل في اختصاصه أو يعتقد ذلك، وأن يعلم بأن العرض المقدم إليه وهو مقابل العمل المطلوب منه، أي ينبغي تحقق علم المرتشي بعناصر الركن المادي في لحظة سابقة على الإرادة، لأن العلم هو الذي يحدد اتجاه الإرادة وحدودها.

لذا فما يهمنا في هذا المجال هو أن يدرك المرتشي النتيجة المترتبة عن فعله، كما لا يفترض في الجاني أن يحيط علما بكل وقائع الأمور الأساسية والعامة.

ب-الإرادة:لا يكفي لتحقيق القصد الجنائي إحاطة إرادة الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة، و إنما ينبغي أن تتجه إرادته إلى الفعل المادي و إلى النتيجة المترتبة عنه، مما يعني أن هناك إرادة للفعل و إرادة للنتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل، وهذا ما سنبينه في الفقرتين الآتيتين.

- **إرادة الفعل:**تعني اتجاه إرادة الفاعل نحو تحقيق العناصر المكونة للفعل الذي ارتكبه، وفي جرائم الرشوة ينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل وتحقيق العناصر المكونة للفعل الذي ارتكبه وهو الطلب أو القبول أو الأخذ أو البيع أو الشراء، فإذا لم تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك كما لو وضع صاحب المصلحة أو الحاجة المال أو الهدية أو العطية في سيارة موظف أو في كراج منزله أو في درج مكتبه في غفلة منه ودون علمه ورضاه فإن القصد الجنائي لا يتحقق لديه.

[1]- محمد شلال العاني، **أحكام القسم العام في قانون العقوبات الإتحادي، النظرية العامة للجريم**ة، الآفاق المشرفة، الطبعة الأولى، الشارقة، 2010، ص188.

وفي كل الأحوال يجب أن يقع الفعل، وأن يتمتع الجاني بالإرادة الكاملة وحرية الاختيار، فالقصد الجنائي لا يمكن أن يتحقق إذا لم يرتكب الفاعل فعله بإرادة حرة مختارة، كما لو افترضه نتيجة إكراه كأن يشهر الراشي مسدسه على الموظف طالبا منه تحت تأثير التهديد للقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته وتحقيقا لمصلحة خاصة للراشي على حساب المصلحة العامة.

- **إرادة النتيجة المترتبة على الفعل:**إذا كان فعل الإرادة أو موضوعها ينصبّ على كافة العناصر المكونة للجريمة فإن غايتها هو تحقيق التي سعى إليها الجاني، وبمعنى آخر إرادة المساس بالحق الذي يحميه القانون، أي النتيجة الضارة المترتبة على الفعل وهي انحراف الموظف عن أهداف الوظيفة العامة ومقاصدها والمساس بحرمة الوظيفة وكرامتها والإخلال بواجباتها.[1]

المبحث الثّاني: العقوبات الجزائية المترتبة عن الجرائم البنكية

طالما كانت مسؤولية الشخص المعنوي محل جدل فقهي، لكن في الآونة الأخيرة حسمت تشريعات الدول بما فيه التشريع الجزائري الأمر حيث قرر مسائلته بعقوبات جزائية تليق بطبيعتها، وباعتبار البنوك مؤسسات مالية ذات شخصية معنوية حيث قد ترتكب جرائم أثناء أداء مهامها سواء بواسطة أعضائها أو موظفيها بما فيها جريمة تبييض الأموال التي كرس لها المشرع الجزائري عقوبات جزائية صارمة وجريمة إفشاء السّر المهني التي هي أيضا محل عقوبات جزائية **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى عقوبات جزائية لكلا من جريمة الاختلاس والرشوة **(المطلب الثاني)**.

[1]- أستاذ محمد شلال العاني، **أستاذ عبد الله سالم حمودة الكتبي**، جريمة الرشوة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحةالفساد، مرجع سابق، ص33.

المطلب الأوّل: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال و جريمة إفشاء السر المصرفي.

إن جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم الخطيرة على الإقتصاد الوطني وتتمثل خطورتها في سهولة تحركها من دولة إلى أخرى وصعوبة الكشف عنها، فهي لا تنفذ دفعة واحدة، بل عبر مراحل، ولمواجهتها أقر لها المشرع الجزائري عقوبات جزائية خاصة سواء بالنسبة لجريمة تبييض الأموال(**الفرع الأول**) وللبنك في جريمة إفشاء السر المصرفي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال.

أولا:العقوبات الجزائية لموظّف البنك عن جريمة تبييض الأموال

نصّت على هذه العقوبات المادة (389) مكرر1 من قانون العقوبات والمادة (51)من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تطبق على كل موظف بنكي ارتكب جريمة تبييض الأموال سواء كان محافظا أو مستشارا أو مديرا، وتنقسم هذه العقوبات إلى أصلية (**أولا**) وتبعية (**ثانيا**).

1. **العقوبات الأصلية:** ميز المشرع الجزائري بين نوعين من العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال وذلك حسب نوع التبييض.

أ. **التّبييض البسيط:**عقوبته حسب نص المادة (389) مكرر1 الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 1000.000 إلى 3000.000 دج[1].

[1]– يعد التبييض بسيطا إذا لم يتوفر فيه ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة (389) مكرر2 من قانون العقوبات.

ب. **التبييض المشدد:** نصت عليه المادة (389) مكرر2 من قانون العقوبات وعقوبته التي تتراوح ما بين 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية تقدر ما بين 4000.000دج و8000.000دج[1].

2. **العقوبات التكميلية**

نصّت الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية لموظف البنك وتتمثل في:

- مصادرة الوسائل المستعملة في تنفيذ الجريمة.
- توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (9) من القانون ذاته.

ثانيا:العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

نصّ على هذه العقوبات كل من قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة (42) من التي تنص على أنه **"يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"**، والمادة (53) منه التي جاء فيها**"يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".**

والعقوبات الأصلية الوحيدة المطبقة على البنك هي الغرامة المالية، وهذا طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة (18) مكرر من قانون العقوبات، حيث تطبق عليها أحكام المادة (389) مكرر7 من قانون العقوبات التي جاء فيه"يعاقب الشخص المعنوي بغارمة لا يمكن أن تقل عن أربع مارت للحد الأقصى للغارمة المقررة للشخص الطبيعي".

الفرع الثاني:العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة إفشاء السّر المصرفي

[1]– وهي الجريمة المقترنة بظرف من الظروف التالية: -اعتياد الجاني على ارتكاب جريمة تبييض الأموال - إذا ارتكب الجريمة باستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني- إذا ارتكبت الجريمة في إطار منظمة إجرامية.

تختلف جسامة العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي بحسب طبيعة الشخص الطبيعي **(أولا)** والشخص المعنوي **(ثانيا)**.

أولا:العقوبات الجزائية لموظّف البنك عن جريمة إفشاء السّر المصرفي

حينما تتحقق جميع أركان جريمة إفشاء السّر المصرفي لابد من تطبيق العقوبة الجزائية على موظف البنك المتهم، وفي إطار ذلك حددت المادة (711) من القانون رقم 11-03 الأشخاص المسؤولين حيث نصّت على أنه **"كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها".**

كما حددت المادة (301) من قانون العقوبات الجزاءات المطبقة عليهم بنصها **" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغارمة مالية من 500إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم ...".**

الملاحظ أن الشخص الفاعل في جريمة إفشاء السر المصرفي بالنسبة للشخص الطبيعي لم يخصص له المشرع نصا خاصا به، بل نظمه بصفة عامة، هذا إلى جانب الأنظمة الداخلية للبنك كمدونات قواعد السلوك لإحدى البنوك الجزائري بولاية الجلفة التي جاء في نظامها الداخلي **" يحظر الإفصاح أو نقل أي معلومات سرية أو حقائق تتعلق بالبنك "**[1].

كما نجد أيضا لائحة داخلية للبنك الجزائري التي جاء فيها **"يتعين على أي وكيل مصرفي الإلتزام الصارم بالتعليمات العامة الهادفة إلى الوقاية والحماية الفردية والجماعية واستخدام وسائل ومعدات السلامة الموضوعة تحت التصرف"**[2].

---

[1]– قدور علي، **المسؤولية الجزائية للبنك على جنحة تبييض الأموال**، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص108.

[2]– قدور علي، مرجع سابق، ص119.

رغم أهمية الأنظمة الداخلية والتعليمات المصرفية إلا أنه يجب على المشرع الجزائري تخصيص تقنين خاص بالسرية المصرفية، وذلك نظرا لخطورة الجريمة المتعلقة بها باعتبارها من الجرائم الحساسة على القطاع الإقتصادي للدولة.

ثانيا:العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة إفشاء السّر المصرفي

تتراوح العقوبات بين الأصلية والتكميلية.

1. **العقوبات الأصلية:**

حددتها المادة (18) مكرر 1 من قانون العقوبات بنصّها **"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغارمة المالية التي تساوي من مرة إلى خمس مارت كحد أقصى للغارمة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".**

2. **العقوبات التكميلية**

تتمثل هذه العقوبات حسب المادة (18) من قانون العقوبات فيما يلي:

-حل الشخص المعنوي: وتعتبر من أخطر وأشد أنواع العقوبات التي تلاحق البنك[12].

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط معين أو عدة أنشطة مهنيةأو اجتماعية، بشكل مبار أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[3].

---

[1]-شامة سامي معمر، **"المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال"**، **مجلة حوليات**، العدد 31،، 2018،ص 328.

[2]- محفوظ بن شعلال، " **إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ضمانات للشفافية أم حواجز تنفيذية"**، **مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية**، العدد 9، 2015، ص 77.

[3]- محمد الطاهر، " **الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"**، **مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية**، العدد8، 2017، ص374.

- مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

–الوضع تحت الحراسة القضائية: وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وهو اجراء يتولاه القضاء، وتكون الحراسة بمحضر قضائي.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة الاختلاس وجريمة الرشوة.

تعتبر جريمة الإختلاس للأموال العمومية من أشد الجرائم إضرارا بالمال العام وما في حكمه، إذ تؤثر على الدور الذي يلعبه هذا المال في تسيير المرافق العامة وكذا خدمة الاقتصاد الوطني، كما أنها تكشف عن فئة الموظفين الفاسدين الذين وضعت فيهم الدولة الثقة وسلمت إليهم تلك الأموال العامة ليحافظوا عليها ويستغلونها وفقا لما ينص عليه القانون، لذلك أقر لهم عقوبات صارمة سواء بالنسبة لجريمة الإختلاس **(الفرع الأول)** أو جريمة الرشوة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة الإختلاس.

أولا:العقوبات الجزائية لموظّف البنك عن جريمة الإختلاس

يتعرض الشخص المدان بجنحة اختلاس الأموال العمومية بالنظر لجسامة الفصل المجرم وخطورته لجملة من العقوبات المقررة قانونا، والتي سأوضحها كالآتي:

1. **العقوبات الأصلية:**

إن أهم ما يميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هو تخليه عن العقوبات الجنائية وإتباعه للعقوبات الجنحية، حيث طبق المشرع هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد التي تتطلب إقامة الدليل القاطع طبقا لمقتضيات مبدأ المحاكمة العادلة، وعلى جميع

الجناة بصرف النظر على رتبهم الوظيفية والمبالغ المختلسة[1]. وعليه يعاقب القانون على اختلاس الأموال العمومية حسب نص الوقاية من الفساد بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.

2. **العقوبات التكميلية:**

نصّت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد على أنه **"يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"**، أي يجوز لهيئة المحكمة، الحكم على الجاني في جريمة اختلاس الأموال العمومية بعقوبة أو أكثر من العقوبات التي نصتّ عليها المادة (9) من قانون العقوبات والمتمثلة في:

أ. **تحديد الإقامة:**

وهو ما نصّ ت عليه المادة 09 فقرة 3 من قانون العقوبات والتي عرفتها المادة 11 من القانون ذاته، بأنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، يبدأ تنفيذ هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويبلغ الحكم أو القرار القضائي الخاص بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية[2].

ب.**المنع من الإقامة:**

وهو ما نصّت عليه المادة 09 فقرة 4 من قانون العقوبات والتي عرفتها المادة 12 من القانون نفسه بأنها حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا تتجاوز 5(سنوات) في الجنح، يبدأ سريانها بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، من يوم

---

[1]، أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، طبعة 15، جزء ثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ص46.

[2]– ارجع: المادة (12) من الأمر رقم 80–75، مؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر تحديد الإقامة، ج ر عدد 102، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1975.

انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، و إذا حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة منعه من الإقامة.

كما تحدد أماكن التي تمنع الإقامة بها بموجب قرار من وزير الداخلية، والذي يبلغ للمحكوم عليه، كما أجاز له القانون تعديل قائمة الأماكن الممنوعة من الإقامة، وكذا وقف تنفيذ المنع من الإقامة[1].

ج. الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المدنية:

ويتعلق الأمر بالحقوق المنصوص عليها في المادة 14 ق ع ج والمادة09 مكرر1 من القانون ذاته وهي كالآتي:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الإنتخاب والترشح وحمل أي وسام.

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

د. المصادرة الجزئية للأموال:

عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات بأنها **"الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء"**، فتشمل

الأموال محل الجريمة أو التي تحصلت منها، كذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت كمكافأة في الجريمة[2].

هـ. مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: نصّت عليها المادة 51 من قانون الوقاية من

---

[1]- ارجع: المادتين 2و3 من الأمر رقم 80-75، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بحظر وتحديد الإقامة.

[2]- محمد رضا عيفة، مرجع سابق، ص254.

الفساد بأنها**"...في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها وفق هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادر العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".**

وقد عرفت المادة 02 فقرة (ز) من القانون ذاته العائدات الإجرامية، بأنها **"كل الممتلكات المتأنية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة"، وعرفت المادة نفسها فقرة (ط) المصادرة بأنها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية".**

و.الرد:

جاءت به المادة (51) فقرة 3 من قانون الوقاية من الفساد بالنص **"...وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".**

ي. إبطال العقود والصفقات والبارءات والامتيازات:

أجازت المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد للجهات القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية، التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام آثاره[1]، وهو حكم جديد لم يسبق أن تضمنه قانون العقوبات.

ثانيا:العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة الإختلاس

يطبق على الشخص المعنوي المدان بجنحة اختلاس الأموال العمومية العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي كالآتي:

[1]– ارجع: المادة 55 من القانون رقم 01–06 يتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، معدل ومتمم.

1-غرامة تساوي من (1إلى 5مرات) كحد أقصى للجريمة المقررة قانونا للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1000000 دج وهو الحد الأقصى للجزاء المقرر للشخص الطبيعي في جريمة اختلاس الأموال العمومية، و5000000 دج والذي يعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة.

2- إحدى العقوبات التالية أو أكثر:

- خل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 5سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- تعليق ونشر الحكم بالإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة الرشوة

تختلف جسامة هذه العقوبة حسب طبيعة الشخص الطبيعي(**الفرع الأول**) أو المعنوي(**الفرع الثاني**).

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي للبنك عن جريمة الرشوة

حصر هذه العقوبات عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1. **العقوبات الأصلية**

تتمثل هذه العقوبات وفق نص المادة (52) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في العقوبة السالبة للحرية (الحبس) سواء كان الموظف راشيا أو مرتشيا، والتي تتراوح ما بين سنتين إلى عشر سنوات والغرامة المالية تتراوح ما بين 200.000إلى 1000.000دج.

2. **العقوبات التكميلية**

نصّ ت عليها المواد (9) و10) و(11) من قانون العقوبات وتتمثل في:

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية.
- العزل من الوظيفة والحرمان من جميع الوظائف ذات صلة بالجريمة[1].
- الحرمان حق الترشح والانتخاب وحمل أي وسام.
- تحديد الإقامة الإل ازمية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الأموال محل الجريمة.
- نشر وتعليق الحكم القضائي القاضي بالإدانة.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

تنقسم العقوبات للشخص المعنوي عن جريمة الرشوة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1. العقوبات الأصلية.

نصّت عليها المادة (53) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يكون الشخص المعنوي (البنك) مسؤولا جزائيا عن جريمة الرشوة ويعاقب عليها بغرامة مالية تقدر من مرة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بمعنى من 1000.000إلى 5000.000دج.

---

[1]– ارجع بخصوص هذه العقوبة: بوعزة نظيرة، **جريمة الرشوة في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، 2008، ص137.

2. العقوبات التكميلية.

طبق عقوبة أو أكثر من العق وبات المنصوص عليها في متن المادة (18) مكرر من قانون العقوبات وهي:

- حل الشخص الاعتباري، وبالتالي إذا كانت جريمة الرشوة مرتكبة من قبل البنك فيتم حله.
- غلق الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع النهائي من مزاولة نشاط معين أو عدة أنشطة مهنية ذات صلة بالجريمة المرتكبة.
- وضع نشاط الشخص الاعتباري محل الرقابة القضائية.

خاتمة

خاتمة:

تعرضنا عبر هذه الدراسة لموضوع مسؤولية البنك في حالة افلاس الزبون لأهميته واتساعه وكثرة المشاكل القانونية والعملية التي يثيرها، وهي مسألة تستدعي الكثير من البحث،ومن خلال دراستنا للموضوع نستنتج أن أوّل حقيقة يمكن تأكيدها من خلال هذه الدارسة تتمثل في الدور الفعّال الذي ينبغي على البنوك أن يؤديه عند تعاملها مع عملائها، خاصة بعد أن اتساع دائرة المخاطر البنكية التي تواجهها، إذ لم تعد هذه الأخيرة تواجه المخاطر التقليدية التي تنحصر في خطر ضياع المال الذي تقدمه إلى عملائها، وإنما تزايد دورها الإئتماني إلى إبراز الأهمية البالغة التي تمثل سياستها الرشيدة وحكومتها في مجال تمويل المشاريع التجارية وآثارها على ازدهارها أو إفلاسها.

لذلك، احتمال تعرّض البنوك لخطر المساءلة القانونية عند خروجها عن المسار المحدد لها سيظل قائما، والتي تتراوح بين المساءلة المدنية والجزائية وأخرى تأديبية.

تعتبر المسؤولية المدنية والجزائية للبنك من أهم المسؤوليات التي يتعرض إليها حيث تفرض عليه الأولى تعويض الزبون في حالة إفلاسه أو عن أي ضرر تسبب له بتصرفاته وذلك وفق أحكام القانون المدني أما الثانية فتفرض عليه المسؤولية الجزائية باعتباره شخص معنوي، كما تفرض على موظفيه وفق أحكام قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن خلال ما تقدم يمكننا استخلاص جملة من النتائج وهي:

قد يتعرض لبنك بوصفه شخصا معنويا للمسؤولية القانونية بنوعيها المدنية والجزائية، فتقوم مسؤوليته الجزائية عند مخالفته للالتزامات الواقعة على عاتقه، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية والتي تحكمها القواعد العامة للمسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني، غير أنه قد يعفى من المسؤولية في بعض حالات سواء بالقانون أو بالإتفاق في العقد.

لقد مكّن القانون المتضرر (الزبون) من الحصول على ح قّه وذلك بشرط إثبات الضّرر الذي لحقه أمام القضاء وذلك بهدف إعادة التوازن إلى العلاقة بين المضرور والمتسبب فيه، وما يمكن ملاحظته أن إثبات هذه المسؤولية من طرف المضرور أمر عسير وذلك بسبب غياب نصوص قانونية دقيقة تحكم هذه المسألة.

كما نلمس غياب نصوص خاصة تنظم المسؤولية المدنية للبنوك بل تخضع للقواعد العامة في القانون المدني.

إن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عموما والبنك خصوصا يعتبر نقطة محمودة في إصلاح المنظومة التشريعية، لكنها تبقى في حاجة إلى تعديلات التطبيقات القضائية، وإن حداثة النظام البنكي الجزائري جعله يفتقر إلى آليات عمل تكفل له مسايرة التوجهات الاقتصادية في ظل الإنفتاح الواسع لاقتصاد السوق وعولمة مالية سمتها الأساسيةاندماج الأسواق المالية وت اربطها.

إن الهدف الأساسي من تبني المشرع الجزائري المسؤولية هو حُسن سير البنوك وتسهيل علاقاتها مع العملاء بحيث لا يطلب كل واحد منهم من الآخر أكثر ما عليه.

تعتبر جريمة إفشاء السّر المصرفي وجريمة تبييض الأموال وجريمة الإختلاس والرشوة من أبرز صور المسؤولية الجزائية للبنك.

من خلال هذه النتائج توصلنا إلى جملة من التوصيات التي تخدم الموضوع وهي:

- ضرورة تقريب البنك من العميل عن طريق تكثيف وسائل الإتصال والحوار بينهم في إطار سياسة جوارية خاصة في ظل الإنفتاح على اقتصاد السوق، لاعتبار الفرد هو العنصر المحرك في عملية التنمية.
- يجب تطوير البنية القانونية لاستيعاب ومواكبة التطوارت والمستجدات الحديثة على الجهاز المصرفي.

- ضرورة إصدار تشريعات صارمة تنزل عقوبات قاسية لمرتكبي جرائم تبييض الأموال وإفشاء السّر المصرفي وجريمة الإختلاس والرشوة.
- ضرورة الإستفادة من النظم المقترحة والغربية لمعالجة جميع المشاكل التي تتعرض لها البنوك.
- العمل على دمج إطارات قانونية متخصصة لمراجعة مختلف الجوانب القانونية للمعاملات المصرفية التي يقدم عليها البنك مع عملائه.
- محاربة الفساد والخطر الأخلاقي فيما يتعلق بموظفي البنوك وضرورة توعيتهم بأهمية النشاط المصرفي ودوره في الاقتصاد الوطني.
- تبني سياسة الشراكة مع مختلف البنوك الأجنبية المتخصصة لتعزيز تبادل الخبرات من أجل تفعيل الآليات المصرفية وتحسين نظامها.
- ضرورة تدارك النقص في المنظومة التشريعية البنكية.
- ضرورة إدخال مسيري وأعضاء البنوك في دوارت تأهيلية بمقاييس عالمية حتى يتمكن من مواكبة التطور ويستطيع إعطاء المزيد من الخبرات للبنوك، بالإضافة إلى هذا يجب منحهمالعديد من الإمتيازات والتحفيزات حتى يتمكنوا من الإبداع في عملهم.
- توعية العملاء على وجه الخصوص لحقوقه وممارستها لجهله لأبسط قواعد العمل المصرفي، وهنا لابد من الإعتراف بأن البنك يتحمل مسؤولية التوعية، والتأكيد في نفس الوقت على أهمية بذل المزيد من الجهود لنشر ثقافة مصرفية جديدة لدى المتعاملين معهم، إضافة إلى التذكير الدائم بخدماته وشرح قديمها وجديدها.
- ضرورة توحيد المشرع الجزائري للنصوص المنظمة للأعمال البنكية في تشريع واحد هو القانون التجاري.

وكخلاصة عامة لهذا البحث فإن خضوع البنك إلى المسؤولية المدنية بشقيها المدنية والجزائية ضمان للمتعاقدين والمتعاملين معهما يشجعهم على الإستمرار في التعامل معه لما في ذلك من فوائد إقتصادية سواء بالنسبة للبنك أو المتعاقدين.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النّصوص القانونية:

1- أمر رقم 156-66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد (19)، الصّادرة بتاريخ 11 يوليو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر (99)، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021،

2- أمر رقم 58 -75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج ر عدد (78)، الصّادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمّم بقانون رقم 70-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد(31)، الصّادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

3- قانون رقم 59-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بقانون 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بقانون 09-22، المؤرخ في 05 ماي 2022، ج ر عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

4- الأمر رقم 80-75، مؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر تحديد الإقامة، ج ر عدد 102، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1975.

5- الأمر رقم 09-03، المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 22-96، المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد (21)، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2003.

6- أمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد (25)، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003. المعدل والمتمم.

7- قانون رقم 01-06، مؤرخ في 02 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد (41)، الصّادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بقانون رقم 15-11، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد (44)، الصّادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

8- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد (64)، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

ثانيا: الاجتهادات القضائية

1- قرار رقم 212782، مؤرخ في 30 أكتوبر 1985، الغرفة المدنية، المحكمة العليا، قضية (ح.ص) ضد (ز.ق.م)، **المجلة القضائية**، العدد 01، 1985، ص 31.

2- قرار رقم 215653، مؤرخ في 16 فيفري 2000، الغرفة المدنية، المحكمة العليا، قضية (ش.و.ل.غ) ضد (ط.ع)، **المجلة القضائية**، العدد 1، 2001.

ثالثا:الكتب:

1_ العمروسي أنور، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004.

2_الحسناوي حسن حنتوش ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة المقارنة، دار الثقافة، الأردن، 1999.

3_ الشوابي عبد الحميد ، إدارة المحاضر الانتمائية، منشأة المعارف الإسكندرية،2002 .

4_الرومي محمد أمين ، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2010

5-محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

6_محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، الطبعة الثانية، دار النشرة والتوزيع، الأردن، 2021.

7_ مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الأربعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

8_ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، آثار الإلتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر 1989.

9_ عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجزائية في العمل المصرفي في الدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1986.

10_ عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 1999.

11_ عزيز كاظم جبر، الضّرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 1998.

12- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الاموال، دراسة على ضوء التشريعات ولانظمة القانونية سارية المفعول،دار هومة للطباعة والنشر والتسجيل، الجزائر، 2013، ص 80.

13_ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة، عمان، 1996.

14_ محمد صبر السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

15_ محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

16- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

17- شريف محمد غنام، مسؤولية البنك في أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار للجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006.

18- سامي جبارين، سلسلة تقارير قانونية (تقرير رقم 67) بشأن استغلال النفوذ الوظيفي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، غزة، 2006.

19- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون، العمل الضار والمسؤولية المدنية قسم المسؤوليات المفترضة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1978.

20- زينب سالم، المسؤولية الجزائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

21- عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

22- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، القسم الخاص، مكتبة الصحابة، مصر، 1998.

23- ابراهيم اسماعيل ابراهيم وحسان عبد الزهرة صبيح مسؤولية المصرف عن العميل المفلس، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية.

رابعا:الرسائل والمذكّرات الجامعية:

أ-رسائل دكتوراه:

1- بوزيدي إلياس، السريّة في المؤسسات المصرفية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

2- شيخ نسيمة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2016

3- عيسى لافي حسن الصامدي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010.

ب- مذكرات ماجستير:

1-بوساحة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

2-خليلي سهام، المسؤولية المدنية للبنك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، 2007.

3-مصطفاوي عمار، مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.

خامسا: الدراسات القانونية:

- العدد 5، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2017.

1- عبد اللطيف مشبال، "المسؤولية المدنية للبنك والاجتهاد القضائي المغربي"، **مجلة المحاكم المغربية**، عدد 71، 1994.

2- كريم إيمان، "الأساس القانوني للمسؤولية المدينة عن إفساد السر البنكي"، **مجلة البحث**، عدد 21، دمشق، 2017.

3- شامة سامي معمر، "المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال"، **مجلة حوليات**، العدد 31،2018.

4- محفوظ بن شعلال،" إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ضمانات للشفافية أم حواجز تنفيذية"، **مجلة الإجتهاد للدارسات القانونية والإقتصادية**، العدد 9، 2015.

5- محمد الطاهر، " الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية**، العدد8، 2017.**ب**

_المداخلات:

الأخضر عزي، "دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك"، **مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني بعنوان: المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية – واقع وتحديات-** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2006.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان.....5
قال الله تعالى (وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) [لقمان:12].....5
إهداء.....6
إهداء.....7
مقدمة 9
الفصل الأول: 4
الفصل الأول: المسؤولية المدنيةللبنك 5
المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للبنك 5
المطلب الأول: المسؤولية العقدية للبنك 6
الفرع الأول: تعريف المسؤولية العقدية للبنك.....7
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك 8
الفرع الثالث: أركان المسؤولية العقدية للبنك. 8
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للبنك: 11
الفرع الاول: شروط قيام المسؤولية التقصيرية للبنك..... 11
الفرع الثاني:أركان المسؤولية التقصيرية للبنك 11
المبحث الثاني:آثار المسؤولية المدنية للبنك..... 14
المطلب الأوّل: التّعويض كجزاء عن قيام المسؤولية المدنية للبنك 14
الفرع الأوّل:تعريف التعويض 15
الفرع الثاني: أنواع التعويض 15
الفرع الثّالث: معيار تقدير مبلغ التعويض 17
المطلب الثّاني: حالات إعفاء البنك من المسؤولية المدنية..... 19

الفرع الأوّل: القوّة القاهرة 19
الفرع الثاني : خطأ العميل 20
الفرع الثالث :فعل الغير 21
الفرع الرابع :الإعفاء الإتفاقي 21
الفصل الثاني: 25
الفصل الثاني:المسؤولية الجزائية للبنك 26
المبحث الأوّل: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك..... 26
المطلب الأوّل: الأساس القانوني لقيام المسؤولية الجزائية للبنك..... 27
الفرع الأوّل: التّكريس المرحلي لفكرة المسؤولية الجزائية للبنك 27
الفرع الثّاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك 29
الفرع الثّالث: نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم البنكية 32
المطلب الثّاني: الجرائم البنكية. 34
الفرع الأوّل: جريمة تبيض الأموال..... 34
الفرع الثاني : جريمة إفشاء السّر المصرفي 37
الفرع الثّالث : جريمة الإختلاس والرشوة..... 41
الفرع الرابع: جريمة الرشوة..... 42
المبحث الثّاني: العقوبات الجزائية المترتبة عن الجرائم البنكية 49
المطلب الأوّل: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال و جريمة إفشاء السر المصرفي..... 50
الفرع الأول: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال. 50
أولا:العقوبات الجزائية لموظّف البنك عن جريمة تبييض الأموال..... 50
ثانيا:العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال 51
الفرع الثاني:العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة إفشاء السّر المصرفي..... 51

أولا :العقوبات الجزائية لموظّف البنك عن جريمة إفشاء السّر المصرفي 52
ثانيا:العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة إفشاء السّر المصرفي..... 53
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة الاختلاس وجريمة الرشوة. 54
الفرع الأول: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة الإختلاس. 54
أولا:العقوبات الجزائية لموظّف البنك عن جريمة الإختلاس..... 54
ثانيا:العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة الإختلاس 57
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية للبنك عن جريمة الرشوة..... 58
خاتمة 59
قائمة المصادر و المراجع 59
الفهرس 59

ملخص:

مسؤولية البنك تتمثل في المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية، فالمسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية .ونكون أمام مسؤولية عقدية للبنك في حالة الإخلال بالتزام عقدي،حيث أن الالتزام يكون التزام ببدل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة.و نكون أمام مسؤولية تقصيرية للبنك في حالة الإخلال بالتزام قانوني،حيث لا يجمع بين البنك و العميل عقد صحيح،أو في حالة وجود عقد صحيح إلا ان الضرر لم ينشأ عن الإخلال بالتزام ناشئ عنه .

أما المسؤولية الجزائية هي انه لا يسأل عن الجريمة البنكية إلا الشخص الطبيعي فالإرادة تعد قوام الركن المعنوي لا تكون إلا للشخص الطبيعي ،غير انه مع اتساع نشاط البنوك و التطورات الحاصلة في المجالات الاقتصادية و التكنولوجية الأمر الذي أصبحت معه البنوك مصدرا للعديد من الجرائم مما اقتضى التفكير في مساءلتها جزائيا عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاطها و عدم الاقتصار على معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذه الجرائم أثناء تأديتهم لأعمالهم لدى البنك .

الكلمات المفتاحية: البنك، العميل، الجريمة، المسؤولية المدنية، الاتفاقية، المسؤولية الجزائية، تبيض الأموال،الاختلاس، السر المصرفي .

Résumé :

La Banque est responsable de la responsabilité civile et pénale. La responsabilité civile est divisée en responsabilité contractuelle et discrétionnaire. Nous avons devant la Banque une responsabilité contractuelle pour manquement à une obligation contractuelle. L'obligation est une obligation de payer pour des soins ou une obligation d'atteindre un résultat. En cas de manquement à une obligation légale, la Banque et le client ne perçoivent pas un contrat valide, ou en cas de contrat valide, le dommage n'est pas causé par le manquement à une obligation qui en découle.

La responsabilité pénale est que seule une personne physique est interrogée au sujet de l'infraction pénale. La volonté est la force de l'élément mental. Cependant, avec l'expansion de l'activité bancaire et les développements dans les domaines économiques et technologiques, les banques sont devenues une source d'un certain nombre de crimes, la nécessité de réfléchir à leur responsabilité pénale pour les crimes commis à l'occasion de leur activité et non seulement de punir les personnes physiques qui commettent de tels crimes dans le cadre de leurs activités avec la banque.

Mots-clés : Banque, Client, Crime, Responsabilité civile, Accord, Responsabilité pénale, Blanchiment d'argent, Détournement de fonds, Secret bancaire.